جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان:

اتصال القضاء بالدعوى الجزائية

مذكرة مقدمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر

التخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة : صادقي كريمة

تحت إشراف الأستاذ: خطوي مسعود

أعضاء لجنة المناقشة	الصفة
أ.د النحوي سليمان	رئيساً
أ.د بوقرين عبد الحليم	عضواً
أ.د خطوي مسعود	مشرفاً

السنة الجامعية : 2021 / 2022

قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿1﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ
وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿2﴾ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ
نَصْرًا عَزِيزًا ﴿3﴾

سورة الفتح الآيات 1 إلى 3

تقدير وعرفان

" العلم رفعة لمن هو أهل ليرتفع ويرتقي فكن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما"

يسرني أن أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف على هذا العمل الدكتور "خطوي مسعود"، مشكور أستاذي على ما قدمته لي من نصائح وارشادات.

كما يسرني أيضا أن أحيي وأشكر جميع أساتذة ودكاترة جامعة عمار ثليجي بالأغواط.. الفضل لكم جميعا

والشكر أيضا لكل من آمن بي ودعمني.. صاحبا كان أو قريبا

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا

إلى من علمتني كيف أمسك القلم.. أمي

وإلى ذلك الرجل العظيم الذي رافقني طيلة مشواري الدراسي.. أبي وسيد قلبي

إلى حاملة العلم الساعية لنشره.. الدكتورة ربيعة بن عزوز

إلى إخوتي

إلى كل من يحمل هم وطنه ونذر نفسه لصيانة حقوق الناس وتخفيف معاناتهم

إلى كل من سهر الليالي طلبا للعلم والمعرفة

إلى حلمي الذي يقف على قارعة الطريق ينتظرني.. عهدا مني يا عظيم، سنلتقي

كريمة

مقدمة

"العدل أساس الملك"، لذا فلا يمكن لأي دولة أو مجتمع أن يستغني عن القضاء، ذلك لأن القضاء هو السبيل الوحيد الذي يضمن الفصل في المنازعات والخصومات وفقا للقوانين، كما أن إرساء دولة القانون وتحقيق العدل بين الناس يعد من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة لذلك نجد جل الدول في المجتمعات الحديثة تقوم بتحديد الأفعال المجرمة والتي من شأنها أن تخل بأمن المجتمع واستقراره كما تحدد الجزاء المناسب لذلك الفعل المجرم، وهو ما يتناوله قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ويسمى بالتشريع العقابي.

وفي الوقت ذاته تضع الدولة النصوص اللازمة التي تحدد الطرق والسبل والقواعد الاجرائية التي تقوم بها الجهات المكلفة بالتحري والبحث عن الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة فاعليها وكذا استعمال طرق الطعن إلى غاية أن تصبح الأحكام نهائية وباتة، ويتم تنفيذها وهو ما نجده ضمن قانون الاجراءات الجزائية الذي يسمى أيضا عند بعض التشريعات بقانون أصول المحاكمات الجزائية ويتجلى الدور الأساسي لهذا القانون في تنظيم رد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجريمة من خلال تطبيق القوانين العقابية، حيث أن كل الأنظمة الاجرائية نجدها تسعى إلى كفالة حق المجتمع في العقاب وإن الوسيلة التي وضعها هذا القانون الاجرائي لضمان استيفاء الحقوق وتوقيع الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة هي الدعوى العمومية التي تهدف إلى تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولأن الدولة شخص معنوي ليس لها كيان مادي تعبر عن ذاتها بواسطة هيئات أشخاص فقط أوجد المشرع النيابة العامة (Le ministère publique) التي تتولى كأصل تحريك الدعوى العمومية وتباشرها باسم المجتمع أمام الجهات القضائية وتطالب بتطبيق القانون وقليلة هي الموضوعات التي تناولت فكرة الدعوى العمومية بالرغم من أنها تعد الركيزة الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية وموضوع

هذه المذكرة طرق اتصال القضاء بالدعوى الجزائية حيث تتعدد الطرق والسبل التي حددها المشرع ضمن قانون الاجراءات الجزائية[1]

ولهذا الموضوع أهمية بالغة حيث يتناول الدعوى العمومية التي كما أشرنا سابقا تعتبر الركيزة الأساسية في النظم الاجرائية فهي الوسيلة التي تضمن للمجتمع حقه، كما يحدد لنا هذا الموضوع بدقة كل السبل المحددة حتى تصل الدعوى العمومية للقضاء

والأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو رغبتي في البحث فيه والإحاطة بأهم الأفكار المتعلقة به وضبطها خاصة وأن الموضوع ينطوي على أفكار وثيقة الصلة بالواقع العملي حيث أن المراحل الاجرائية لاتصال القضاء بالدعوى الجزائية محفوفة بتعدد الطرق والأطراف وكثرة وتنوع المصطلحات وكل مصطلح له تعبيره ومعناه،

ولدراسة هذا الموضوع طرحنا الاشكالية التالية:

- هل الطرق التي رسمها المشرع لاتصال القضاء بالدعوى الجزائية ضامنة لاستيفاء الحقوق؟

- ماهي الطرق التي على أساسها تصل الدعوى العمومية إلى القضاء؟

للإجابة على الإشكالية سالفة الذكر انتهجنا المنهج الوصفي وكذا الاستقرائي الذي يعتمد أساسا على قراءة النصوص وتحليلها واستنباط الأحكام منها.

وبغية الوصول إلى الهدف المرجو من هذه الدراسة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث خصصنا فصلا للدعاوى الناشئة عن الجريمة تعرضنا من خلاله لتعريف الدعوى العمومية

[1]- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات (في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، 2014، ص7.

وتحديد خصائصها وكذا أطرافها، كما أشرنا إلى التمييز بينها وبين الدعوى المدنية التبعية، كما تناولنا ضمن هذا الفصل المراحل الاجرائية لسير الدعوى العمومية، وخصص الفصل الثاني لدراسة طرق تحريك الدعوى العمومية بدأً بالنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص في تحريكها كأصل، فتناولنا طرق تحريكها بشيء من الدقة حيث تعرضنا لإحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق ثم إلى الإحالة المباشرة عل المحكمة كما تحدثنا عن القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ثم تناولنا في المبحث الأخير في هذه المذكرة طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير المتمثل أساسا في الطرف المضرور من الجريمة وكذا تحريكها من طرف قضاة الجلسات في جرائم الجلسات.

الفصل الأول

الدعاوى الناشئة عن الجريمة

ينشأ عن كل فعل مجرم ضرر عام يمس المجتمع ويهدد أمنه واستقراره، وبذلك ينشأ للجماعة الحق في العقاب و الوسيلة لاستفاء هذا الحق و توقيع الجزاء الجنائي هي "الدعوى العمومية"، ، إذ يمكننا القول أن الدعوى العمومية هي وسيلة استيفاء الحق لأن الضرر الذي ينشأ عن الفعل المجرم يسمح للدولة التدخل عبر جهاز النيابة العامة طالبة من القضاء توقيع العقوبة المناسبة للفعل المجرم، لكن ما يجدر بنا الإشارة إليه أنه وبالموازاة قد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر يصيب أحد أفراد المجتمع وقد يكون هذا الأخير (الضرر) ماديا أو معنويا فيتولد حينئذ عن الجريمة دعوى مدنية ترمي اي تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور تسمى بالدعوى المدنية التبعية (التابعة).[1]

ومن خلال هذا الفصل سنحاول الإحاطة بأهم المفاهيم وضبطها بدأ بتعريف الدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية التبعية ثم سنتعرض لخصائصها وتحديد أطرافها وكذا مراحل سيرها.

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2018–2019، ص129.

المبحث الأول: الدعوى العمومية أداة لمباشرة الاتهام

أشرنا سابقا أنا الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء الحق عن طريق جهاز النيابة العامة الذي يمثل المجتمع و ينوبه حيث تنص المادة 29 من ق إ ج[1]، "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..." وسنرى من خلال هذا المبحث مفهوم الدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية التبعية ثم نتعرض لتحديد أطراف هذه الأخيرة.

المطلب الأول: التعريف بالدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية التبعية :

باعتبار أن منشأ الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية هو واحد (الجريمة) سنعالج في هذا المطلب تعريف الدعوى العمومية (الفرع الأول) ،ونقاط الاختلاف بينها وبين الدعوى المدنية بالتبعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية:

الدعوى بصفة عامة هي الوسيلة القانونية التي خولها القانون لصاحب الحق لاستيفائه امام القضاء، وعليه فان الدعوى العمومية تعرف بأنها الوسيلة القانونية التي يخولها القانون الجزائي للمجني عليه لاستفاء حقه امام القضاء الجنائي، و إن كان مصطلح الدعوى العمومية عرف بعدة تسميات منها الدعوى الجزائية أو الدعوى الجنائية، كما يقال أيضا الدعوى العقابية، وهو مصطلح أدرجه الفقه الحديث لأنهم ينتقدون باقي التسميات حيث ينتقد مصطلح العمومية لأنه منشق من العموم وبالتالي قد تصطدم الدعوى العمومية بالدعوى الإدارية، كما تنتقد تسميتها

[1]- المادة 29 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

بالدعوى الجنائية لإمكانية الخلط بين تكيفات الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) أما بالنسبة للنقد الموجه لمصطلح الجزائية مرده أن الدعوى المدنية و التأديبية كذلك نتيجتها جزاء، وعلى أساس هذا الانتقاد تم ادراج مصطلح العقابية على أساس أنه أقرب إلى قانون العقوبات [1]، لكن الشائع في الواقع العملي وما يكثر تداوله هو مصطلح الدعوى العمومية.

وباستقراء نص المادة الأولى مكرر من ق إ ج والمادة 29 [2] من نفس القانون نستشف منهما أن الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة –نيابة عن المجتمع– توقيع العقوبة أو تدبير الأمن على مرتكب الفعل المجرم كما يمكننا القول أيضا أن الدعوى العمومية هي المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي[3]، تهدف الدعوى العمومية عامة إلى تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له تطبيقا سليما وكذا إظهار الحقيقة بغض النظر عما إذا كانت تصب في مصلحة المتهم أم لا وهذا ما أكدته المادة 29 إ.ج سالفة الذكر، خاصة وأن النيابة العامة قد تطلب أحيانا طلبات تصب في مصلحة المتهم وبالرجوع إلى نص المادة 69 نجدها تفسح المجال لوكيل الجمهورية في أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة وأكدت نفس المادة (69) أنه يجوز ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ومن قبيل هذه الطلبات طلب الإفراج في أي وقت طبقا لنص المادة 2/126 إ.ج وطلب رفع الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر 2،[4] إذن مجمل القول أن الدعوى العمومية وكما عرفها الفقه الجنائي بأنها مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع جريمة ونسبتها إلى مرتكبها وتنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا، فيؤكد لنا هذا التعريف غاية الدعوى العمومية باعتبارها وسيلة لاستيفاء الحق وتطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

---

[1]– فضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، دون طبعة، دار البدر، الجزائر، سنة 2008، ص32.

[2]- المادة 29 من الأمر 155/66

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة النشر 2018، ص 71.

[4]– المادة 69 و المادة 2/126 و المادة 125 مكرر 2 من الأمر 155/66

الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية التبعية

أشرنا سابقا أن الجريمة بمجرد وقوعها ينشأ عنها حق للمجتمع في توقيع العقاب على مرتكبها ووسيلة تحقيق العقاب هي الدعوى العمومية، إلا أنه قد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد الأفراد وقد خول المشرع الجزائري كل من لحقه ضرر من الجريمة حق إقامة دعوى مدنية سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية حيث أن هدف هذه الأخيرة –الدعوى المدنية التبعية– هو جبر الضرر والحصول على تعويض يتناسب مع ما أصاب المضرور من ضرر سواء كان الضرر ماديا أو معنويا لذا ارتأينا تمييز هذه الدعوى عن الدعوى العمومية، حيث تتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية التبعية أو كما يقال التابعة في عدة أمور نوضحها فيما يلي:

* سبب الدعوى العمومية هو الجريمة بينما سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي أصاب المضرور، وعليه يمكننا القول أن الجريمة لا تؤدي إلى قيام دعوى مدنية إلا إذا نتج عنها ضرر للغير[1]، وعلى سبيل المثال جنحة حمل السلاح دون رخصة وكذا جنحة حيازة المخدرات يترتب عنهما دعوى عمومية دون أن تنشأ دعوى مدنية طالما لم تسبب ضررا للغير على عكس الضرب والجرح الذي ينتج عنه ضرر للضحية وينشأ عنه حق مدني، وما ينبغي الإشارة إليه ونحن بصدد الحديث عن هذا الشأن أنه يمكن للطرف المضرور أن يقيم دعواه المدنية أما القضاء الجزائي إلى جانب الدعوى العمومية كما يمكنه أن يباشرها أمام القضاء المدني، استقلالا عن الدعوى العمومية [2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 03 إ.ج.[3]

[1]– محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص9.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 131

[3]- المادة 3 من الأمر 155/66

* اختلاف موضوع الدعويين: فموضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقوبة المقررة للجريمة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بينما موضوع الدعوى المدنية التبعية هو جبر الضرر الناتج عن ذات الجريمة وفق مقتضيات القانون المدني وهو ما أشارت له المادة 2 من ق.إ.ج.[1]

* من حيث القابلية للتنازل: الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة التنازل عنها بينما الدعوى المدنية التبعية ذات طبيعة خاصة ومن ثم يجوز لصاحبها التنازل عليها.

* مدى تعلق الدعويين بالنظام العام: إن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام لأن الهدف من ورائها حماية المجتمع، بينما الدعوى المدنية التبعية فهي تتعلق بغاية شخصية وتمثل إرادة صاحب الحق في طلب التعويض.

* إن الدعوى العمومية كأصل عام لا تحرك إلا من طرف النيابة العامة ممثلة للمجتمع بينما الدعوى المدنية الرامية إلى جبر الضرر فهي تحرك من طرف كل من أصابه الضرر وفق أحكام القانون المدني في التعويض عن الضرر سواء كان ماديا أو معنويا.

* الدعوى العمومية كأصل لا تقام إلا ضدَّ مرتكب الجريمة، أما الدعوى المدنية فتقام ضد المسؤول أو ورثته [2] أو المسؤول عنه وفق أحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير(المواد 124 الى 140 قانون مدني).[3]

* الخصوم في الدعويين: أطراف الدعوى العمومية هما النيابة العامة ممثلة للمجتمع والمتهم بينما الخصوم في الدعوى المدنية التبعية فهما المتهم (المسؤول المدني) والمجني عليه

[1]- المادة 2 من الأمر 155/66

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 132

[3]- المواد 124 إلى 140 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

(المضرور) من الجريمة.[1] أي المدعي المدني الذي يمكن تعريفه بأنه كل شخص لحقه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة نجد ان المشرع الجزائري يطلق عليه مصطلح "الطرف المضرور" سواء كان الضرر الذي لحق به ماديا أو معنويا لكن تجدر الاشارة أنه لا يجوز قانونا للمضرور من الجريمة ان يرفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض الا إذا كان أهلا للتقاضي و عليه يجب ان تتوفر أهلية التقاضي فيمن يتأسس مدنيا

المطلب الثاني: تحديد أطراف الدعوى العمومية

بما أن الدعوى العمومية وسيلة لاقتضاء الحق تمارسها النيابة العامة ممثلة للمجتمع لتطلب من القضاء تسليط العقوبة على مرتكب الفعل المجرم إذن فإن أطراف الدعوى العمومية هما:

- النيابة العامة
- المتهم الذي يعتبر طرفاً في الدعوى العمومية ومحورها الأساسي[2]

الفرع الأول: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة جهاز قضائي في المنظومة الجنائية وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء حيث يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أي ينوب عنه أما قضاء التحقيق وقضاء الحكم حيث جاء في نص المادة 29 "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني –التحقيق والمحاكمة–، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص 191.

[2]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص112.

القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية" وبذلك نجد أن النيابة العامة

تتخذ صفة الخصم في الدعوى العمومية حتى في الحالات التي يخول فيها المشرع إمكانية تحريك الدعوى العمومية لأطراف أخرى ذلك لأن صفة الخصم لا تتحدد على أساس الطرف المحرك للدعوى وإنما تتحدد بما ينشأ من مراكز قانونية في ضل الرابطة الإجرائية، فالنيابة العامة لها الاختصاص في مباشرة جميع إجراءات الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن الأصل في إطلاق صفة الخصم على النيابة العامة أمر جوازي فهي وكما نعلم أنها سلطة تتمتع بجملة من الصلاحيات أثناء التحقيق وكذا أثناء البحث والتحري (جمع الاستدلالات) إلا أنه وبالرغم من ذلك نجدها تظهر بصفة الخصم في نص المادة 2/71 [1] من ق إ ج بعد تعديلها بالقانون 08/01 حيث أن وكيل الجمهورية إذا أراد تنحية قاضي التحقيق يقدم طلبا لرئيس غرفة الاتهام، شأنه في ذلك شأن المتهم و المدعي المدني، إذن يمكننا القول أن النيابة العامة في تحريكها للدعوى ومباشرتها وفق ما يقرره لها القانون من سلطات تتصرف باعتبارها سلطة لا خصما وما نلاحظه وينبغي الإشارة إليه أيضا أن النيابة العامة تلعب دورا أيضا في غير المسائل الجزائية كطرف أصلي أو منظم في الدعوى المدنية بحسب ما يقرره القانون ويحدده ونأخذ على سبيل المثال دور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة (كدعوى المطالبة بتوقيع الحجر) أو دعوى إصدار حكم بالموت أو الفقدان، ودورها كطرف أصلي في القضايا المدنية التي تمس النظام العام ودور النيابة كطرف منظم في القضايا الواجب ابلاغها بها قبل الجلسة بعشرة أيام ومن بين هذه القضايا قضايا الإفلاس والتسوية القضائية. [2]

[1]- المادة 2/71 من الأمر 155/66

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 87–88.

إذن وبعد الحديث عن مركز النيابة العامة في الدعوى العمومية التي اتضح لنا أنها سلطة تمتلك القيام بالإجراءات التي يحددها لها القانون وكذا خصم في الدعوى ونتعرض فيما يلي لهيكلة هذا الجهاز ودوره في الدعوى العمومية.

أولا: هيكلة جهاز النيابة العامة

بالرجوع للمواد 33، 34، 35[1] من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أن هيكل النيابة العامة (جهازها) يضم مجموعة من الأعضاء لكل عضو رتبة خاصة تحدد سلطاته واختصاصاته المكانية والنوعية وباعتبار النائب العام ووكيل الجمهورية عنصران أساسيان في هذا الجهاز نستعرض كليهما فيما يلي:

1/ **النائب العام:** طبقا لما تضمنته المادة 33 من ق إ ج فإن النائب يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويساعد النائب في أداء مهامه نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين (المادة 2/34) واستنادا لنص المادة 35 من ق إ ج يمكن للنيابة العامة الاستعانة بمساعدين مختصين في المسائل الفنية حيث يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة.

ويمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.

وما ينبغي أن نشير إليه بأنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا فليس لهذه الأخيرة أية سلطة رئاسية على الأولى ذلك أن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل الذي يسوغ له أن يخطر النواب العامين على مستوى المجالس القضائية بالجرائم

[1]- المادة 33-34-35 من الأمر 155/66

المتعلقة بقانون العقوبات ويكلفهم بمباشرة المتابعات الجزائية [1] وهذا طبقا لما قضت له المادة 30 من نفس القانون كما أن أحكام تنظيم جاهز النيابة العامة في المواد 33 وما يليها تؤكد استقلالية أعضاء النيابة العامة.

2/ **وكيل الجمهورية:** بالرجوع إلى نص المادة 35 إ ج [2]، نجد أن وكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة لدى المحاكم الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله، يعتبر وكيل الجمهورية عنصرا فعالا ويلعب دورا مهما في جهاز النيابة العامة حيث يعتبر نواة هذا الجهاز وتنطلق منه المتابعة الجزائية فيطلب فتح تحقيق (بواسطة طلب افتتاحي) من قاضي التحقيق أو يرفع الأمر مباشرة للمحكمة بحسب التكيف القانوني للجريمة محل المتابعة وله أن يبدي ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية طبقا لما ورد ضمن نص المادة 6/36.

ثانيا: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية

بالنظر في أحكام المواد 1 مكرر والمادة 29 و المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن النيابة العامة تختص بإقامة الدعوى العمومية أما الجهات القضائية المختصة [3] حيث تعد النيابة العامة طرفا أصيلا يخول له وظيفة الاتهام ومتابعة بوجه عام فتحرك الدعوى العمومية وتباشرها وجاء في هذا الشأن نص المادة الأولى مكرر من ق إ ج التي تقتضي " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون" وتنص المادة 29 من نفس القانون "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية" كما

[1]– علي شملال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 114.
[2]- المادة 35 من الأمر 155/66
[3]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 103.

تنص المادة 36[1] من نفس القانون "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي إدارة نشاط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، مراقبة تدابير التوقيف للنظر زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا، مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم بالقانون الجزائي، تلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي أو الضحية، إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها، إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه، الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية، العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم إذن فاستنادا على المواد المذكورة سلفا يتضح لنا أن أعضاء النيابة العامة (نواب عامون ووكلاء الجمهورية) يباشرون وظيفة المتابعة والاتهام في حدود اختصاصاتهم النوعية والمكانية التي يرسمها لهم القانون حيث يخول القانون النيابة العامة جملة من السلطات والاختصاصات عبر المراجل الإجرائية المختلفة الدعوى العمومية تصل أحيانا للتعرض لحقوق وحريات الأفراد، كالأمر بعدم مغادرة التراب الوطني[2] وفيما يلي سنعرض دور النيابة العامة في الدعوى العمومية حيث:

1- تتولى النيابة العامة إدارة جهاز الضبطية القضائية والإشراف عليه حيث تنص في هذا الشأن المادة 12 [3]، من قانون الإجراءات الجزائية التي نستشف منها أن جهاز الضبطية القضائية يكون تحت إشراف النائب العام وإدارة وكيل الجمهورية ورقابة غرفة الاتهام، ولقد جاء

[1]- المادة 36 من الأمر 155/66

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 105

[3]- المادة 12 الأمر رقم 66- 155.

في نص المادة 36 من نفس القانون أن وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية، إذن على أساس هذا يمكننا القول أن وكيل الجمهورية يمارس إدارة الشرطة القضائية تحت اشراف النائب العام ومن خلال هذه الإدارة يقوم ضباط الشرطة القضائية بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إلى علمهم من شكاوي وبلاغات ومعلومات عن الجريمة، أضف إلى ذلك أن حضور وكيل الجمهورية إلى مكان الجريمة، يترتب عنه رفع ضابط الشرطة القضائية عن البحث والتحري والاستبدال عن الجريمة ويعود الاختصاص لوكيل الجمهورية أو يكلف ضابط الشرطة القضائية بمتابعة إجراءات البحث والتحري ليس هذا فقط بل إن المشرع كان حريصا في هذه المسألة حرصا كبيرا، فبالنسبة لقاضي التحقيق أيضا حسب ما جاء في نص المادة 60 أنه وإذا وصل قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إلى مكان الحادث في آن واحد جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق قانوني رغم ما يخول لقاضي التحقيق من سلطات في مجال الجرائم المتلبس بها، ويظهر الدور الفعال للنيابة العامة أيضا فيما تملكه من سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري حيث أن ضابط الشرطة القضائية عندما ينتهي من عمله يحرر محضر يعرف بمحضر الاستدلال يتضمن ما قام به من إجراءات ويرسل هذا الأخير إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر بشأنه ما يراه مناسبا ذلك أن النيابة تتمتع بسلطة الملائمة.[1]

2- بالرجوع إلى نص المادة 70 من ق إ ج نجد أن النيابة العامة تلعب دورا كبيرا في التحقيق في الدعوى العمومية حيث يتولى وكيل الجمهورية اختيار قاضي التحقيق ويعين لكل تحقيق قاض يقوم بإجرائه لكنه وبالمقابل لا يملك سلطة تنحيته عن القضية وهذا طبقا لنص المادة 71 [2] المعدلة بموجب القانون 01-08 حيث يكون الاختصاص في ذلك لغرفة الاتهام وهذا طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، أضف إلى ذلك أن المادة 69 من نفس

[1]- عبد الله اوهايبية، ج1 ، مرجع سابق، ص 105.
[2]- المواد 70، 71 من الأمر 155/66.

القانون تفسح المجال لوكيل الجمهورية في أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، كما له الحق في أن يطعن في أوامر قاض التحقيق، حيث أشارت المادة 170/1[1] "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام جميع أوامر قاضي التحقيق" وما ينبغي أن نشير له أيضا هو أنه وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد خول النيابة العامة سلطة المتابعة والاتهام كأصل عام إلا أنه خولها أيضا سلطة التحقيق في حدود معينة وضيقة استثناءا على الأصل.

3- من خلال هذا العنصر الأخير ارتأينا ألا نهمل دور النيابة العامة في المحاكمة وفي المساهمة في شكل جهات الحكم وفي تنفيذ الأحكام الجزائية حيث أن النيابة العامة تتمتع بسلطات هامة أمام القضاء الجزائي (تحقيقا وحكما) فقاضي التحقيق مثلا يلتزم ما تقدمه النيابة العامة من طلبات وهو مقيد بالوقائع ولا يجوز له اجراء التحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية حتى لو كان ذلك بصدد جنحة أو جناية متلبس بها، وهو ما قضت به المادة 67، والأمر كذلك بالنسبة للمحكمة، فلا يجوز لها القضاء في موضوع لم تطلبه النيابة والنيابة العامة طبقا لنص المادة 289 [2] أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما وينطق بالأحكام بحضورها بالإضافة إلى حقها في الطعن في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية بالاستئناف والنقض، أما فيما يخص بمساهمة النيابة العامة في تشكيل جهات الحكم فإن ذلك من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجزائي، وتخلفها عن التشكيلة يؤدي إلى فقدان الشكل الصحيح كما يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم لأن النطق بالحكم يكون بحضور النيابة العامة وقد أشرنا إلى ذلك سابقا، وتعمل أيضا على تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المختلفة وكذا القرارات، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.[3]

[1]- المادة 170/1 من الأمر 155/66.
[2]- المادة 289 ، من الأمر 155/66.
[3]- الأمر 66/155 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المتهم

باعتبار أن المتهم خصم في الدعوى العمومية ومحورها الأساسي ومحل المتابعة فيها فإننا ارتأينا أن نعرف المتهم ونحدد مركزه القانوني وكذا الشروط الواجب توافرها فيه، وهذا ما سنراه من خلال هذا الفرع في عناصر متتابعة، لكن قبل ذلك يجب أن نشير إلى التفرقة الجوهرية بين مصطلحي المتهم والمشتبه فيه، حيث أن مصطلح المشتبه فيه وصف يطلق على كل من تتخذ في مواجهته الإجراءات التمهيدية الأولية، أي البحث والتحري وجمع الاستدلالات وذلك قبل أن تحرك الدعوى العمومية ويوجه له الاتهام وعليه فإن وصف المتهم لا يطلق إلا بعد تحريك الدعوى العمومية أو رفعها بحسب الأحوال، وإن الفرق الأساسي بين المشتبه فيه والمتهم يكمن في أن وصف متهم في قانون الإجراءات الجزائية يخلق مركزا قانونيا خاصا ومختلفا عن مركز المشتبه فيه ويرتب آثارا هامة.

أولا : تعريف المتهم وتحديد مركزه القانوني

عرف الفقه الجنائي المتهم بأنه: "كل شخص تتوافر ضده شبهات لارتكابه فعلا اجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون من أجل تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الادانة".

كما عرفه آخرون بأنه: " كل شخص تزعم سلطة الاتهام بأنه ارتكب جريمة بوصفه مساهما مهما كانت صورة المساهمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا"

كما يعرف أيضا بأنه كل شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها، وتتهم مواجهته أمام القضاء في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة[1]،

[1]– عبد الله اوهايبية، ج1، مرجع سابق، ص 119

أما بالنسبة لتحديد المركز القانوني للمتهم فيمكننا القول أنه مستمد من قرينة البراءة التي لا يهدمها إلا حكم بات ومن ثم يمكننا القول أن المتهم لا ينظر له كطرف سلبي ولا يمكن أن يعامل معاملة من شأنها أن تمس كرامته، فالمتهم أصبحت التشريعات الحديثة كلها تعتبره محورا أساسيا في الدعوى العمومية، وهذا ما يبرر تبني جل التشريعات العقابية مبدأ شخصية العقوبة، فالمتهم لا يسأل عن جرم لم يرتكبه أو كان مساهما شخصيا فيه فشخصية الدعوى نتيجة لشخصية العقوبة.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المتهم

أ- أن يكون المتهم مسؤولا جنائيا

ومفاد هذا الشرط أن مرتكب الجريمة لا يسأل على ما أتاه من فعل مجرم ولا تقام ضده الدعوى العمومية إلا إذا كان مسؤولا جنائيا فإذا كان قد خضع لمانع من موانع المسؤولية لا يكسب صفة المتهم ولا يتابع جزائيا

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات يتبين لنا أن موانع المسؤولية في التشريع الجزائري تتمثل في الجنون والاكراه وصغر السن وهذا ما أشارت إليه المادة 47 ن قانون العقوبات "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" تليها في ذلك المادة 48 من نفس القانون التي تقضي "لا عقوبة على ما اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" كما نصت المادة 49 [1] "لا يكون محلا للمتابعة القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات"

ب- أن يكون المتهم معينا: وهو ما يفرضه مبدأ شخصية الدعوى العمومية الذي يعتبر نتيجة حتمية لمبدأ شخصية العقوبة وعليه يستلزم أن يكون المتهم معينا ومحددا

[1]- المواد 47 – 48 و 49 من الأمر 66-156.

لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن هذا الشرط ليس مطلقا فقد يختلف الأمر من مرحلتي الاتهام والتحقيق[1]

[1]– علي شملال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 123.

– المواد 47 – 48 – 49 من الأمر رقم 156/66 الصادر في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: خصائص الدعوى العمومية ومراحل سيرها :

من خلال التعريف بالدعوى العمومية أعلاه اتضح لنا ان هذه الأخيرة تتميز بجملة من الخصائص (المطلب الأول) ، و تمر عبر مراحل (المطلب الثاني) ، و هذا ما نتناوله تباعا.

المطلب الأول: خصائص الدعوى العمومية

من المعلوم أن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بذلك بمقتضى هذا القانون وهو ما اشارت إليه المادة الأولى مكرر من قانون الاجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم لها بمقتضى هذا القانون" وإن النيابة العامة كأصل عام هي من تحرك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع طالبة من القضاء توقيع العقوبة على مرتكب الفعل المجرم وعليه فإن وسيلتها في تحقيق الدعوى العمومية وهذه الاخيرة (الدعوى العمومية) تتميز بجملة من الخصائص تختلف باختلاف الأنظمة الاجرائية التي يتبانها كل مشرع وما سنراه ضمن هذا المطلب هو خصائص الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري وسنتعرض لذلك تباعا في الفروع الموالية

الفرع الأول: العمومية

كنا قد أشرنا سابقا أن الهدف والغاية من الدعوى العمومية هو تحقيق الصالح العام وكذا تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له تطبيقا سليما، وبهذا يكون للدعوى العمومية طبيعة عامة أي أنها ملك للمجتمع وتحركها النيابة العامة –نيابة عنه– وقد ورد في قرار المحكمة العليا تأكيد على ذلك "ما دامت الدعوى العمومية حق للمجتمع يمارسه بواسطة النيابة العامة" ولا تتأثر الطبيعة العامة للدعوى العمومية رغم تعليق المشرع أحيانا حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى أو طلب أو إذن أو بإعطاء المتضرر من الجريمة الحق في تحريكها سواء بواسطة الادعاء مدنيا أمام قاض التحقيق (المادة 72) أو مباشرة أمام المحكمة

(المادة 337) لأن مفهوم الدعوى العمومية في جميع الصور ومهما كان الطرف أو الجهة المحرك لها لا يخرج عن نطاقها كونها تهدف إلى الصالح العام وتسعى إلى تطبيق قانون العقوبات تطبيقا سليما.[1]

الفرع الثاني: الملائمة

ويقصد بذلك الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية او حفظ الملف وبذلك يكون للنيابة العامة قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام أو الامتناع عن ذلك على الرغم من انتفاء أي عقبة اجرائية تحول دون توجيه الاتهام ورغم نشؤ المسؤولية على مرتكب الفعل المجرم، ولكن هذا المعنى لا يقصد به التعارض مع مبدأ الشرعية فالنيابة العامة لا تتخلى عن توجيه الاتهام في جرائم معينة لكن سلطتها التقديرية ومراعاتها للمصالح العامة واعتبارات موضوعية تخول لها ذلك فيقال أن خاصية الملائمة تعد تطبيقا لمبدأ الشرعية في مباشرة الاتهام ومع ذلك فإن الملائمة لا تعني اطلاق التعسف أو التحكم، بل وكما اشرنا سابقا أن ذلك يكون مراعاة لمصالح عامة فالمشرع لا يمكنه إدراك وحصر كل الظروف الخاصة التي تصاحب كل جريمة كون الجرائم ترتكب في ظروف مختلفة، وأن الأساس القانوني لخاصية الملائمة نجده في نص المادة 36 [2] من قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة السادسة منها (6/36) حيث تدل على ذلك عبارة "يقرر ما يتخذه بشأنها" وعليه يمكننا القول ان المشرع الجزائري قد خول النيابة العامة وبشكل صريح السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر و الشكاوي والبلاغات الواردة إليها متى تضمنت جنحا أو مخالفات إما بحفظ القضية أو تقرر إجراء الوساطة متى كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ هذا الاجراء (المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9)،[3] لكن ما يقتضي منا أن نشير

[1]– علي شملال، الكتاب الأول ، مرجع سابق، ص 127.
[2]- المادة 36 من الأمر 66-155.
[3]- المواد 37 حتى 37 مكرر 9 من الأمر 66-155.

إليه أنه وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح النيابة العامة سلطة الملائمة في مدى توجيه الاتهام من عدمه، إلا أنه اخذ بمبدأ الشرعية في مباشرة الاتهام في مواد الجنايات وهو ما اكدت عليه المادة 66[1] من نفس القانون "التحقيق وجودي في الجنايات" بمعنى أن النيابة العامة لا يمكنها ان تقرر حفظ الأوراق إذا كان الفعل يحمل وصف جناية حتى لو كان مرتكب الفعل مجهولا كما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات بل يجب أن تباشر الاتهام وتقدم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق وتحرك الدعوى العمومية ضد مجهول وذلك ما عبر عنه المشرع في نص المادة 2/67 " يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمي وما تجدر الاشارة إليه في الأخير أن المشرع الجزائري لما نجده قد مكن النيابة العامة بهذه السلطة ذلك لأنه ليس للنيابة العامة إذا ما حركت الدعوى أن تتراجع فيها سواء بالسحب او التنازل بعد إقامتها ولكن تضل محتفظة بمبدأ الملائمة بعد تحريك الدعوى العمومية بأن تطلب ما تراه مناسبا لإظهار الحقيقة بل ولا تتقيد بطلباتها حتى ولقد أكدت ذلك المادة 2/37 من ق إ ج [2]، ولهم ان يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة، كما لابد أن نشير إلى مزايا ومساوئ هذا المبدأ ففي شق منه تظهر مزاياه إعطاء النيابة العامة قسطا من المرونة في تقدير ما يستحق المتابعة وما لا يستحق ذلك وبذلك يمكن تخفيف الاعباء على الهيئات القضائية والشق السلبي منه هو امكانية إهدار حقوق الأفراد واهتزاز مرفق العدالة لذلك مجد أن المشرع الجزائري كان صارما وحريصا في مواد الجنايات التي أوجب فيها التحقيق والمتابعة.[3]

الفرع الثالث: التلقائية

تعد هذه الخاصية مكملة لسابقتها أي ان التلقائية مكملة للعمومية فكما أشرنا أن الدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام فيكون للنيابة العامة ان تباشر اجراءاتها بصدد الجريمة التي

[1]- المادة 66 من الأمر 66-155.
[2]- المادة 2/37 من الأمر 155/66
[3]– نفس المرجع السابق، 97

وصلت إلى علمها تلقائيا دون أن تنتظر بلاغ أو شكوى، ما عدا تلك الجرائم التي علق المشرع تحريكها وقد حرية النيابة العامة فيها شكوى أو إذن أو طلب، إذ يمكننا القول ان التلقائية يقصد بها حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام الجهات القضائية المختصة او تتخذ جميع الاجراءات التي ترى أن من شأنها إظهار الحقيقة.

الفرع الرابع: عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل

"متى رفعت الدعوى العمومية دخلت في حوزة القضاء"[1]

وعليه يمكننا القول أن هذه الخاصية مفادها عدم قدرة النيابة العامة التنازل على الدعوى العمومية أو سحبها أو التصالح بشأنها مع المتهم كأصل عام ذلك لأن النيابة العامة تمثل المجتمع وتنوبه و لا يملك من يخوله القانون تمثيل الجماعة حق التنازل أو الترك [2] وبالرغم من تمتع النيابة بسلطة الملائمة قبل أن ترفع الدعوى إلى المحكمة إلا أن ذلك لا يعني التنازل حيث إلا ما قررت النيابة العامة حفظ الدعوى فإن مقرر الحفظ قابل للمراجعة دوما في حال ظهرت أدلة جديدة من شأنها أن تؤدي غلى تحريك الدعوى العمومية ومجمل القول أن النيابة العامة إذا ما حركت الدعوى ينتقل الاختصاص للجهات المختصة تحقيقا أو حكما ولا تملك النيابة العامة إلا تقديم طلباتها لتلك الجهات وفي هذا الشأن تنص المادة 1/69[3] "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة" وكذا تنص المادة 2/31 [4] "ولهم لأن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة"

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 137.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهظة العربية، 1985 ، ص 99.

[3]- المادة 1/69 من الأمر 66-155.

[4]- المادة 2/31 من الأمر 66-155.

وما ينبغي ان إليه في الأخير أن النيابة العامة لا تملك سلطة إجراء الصلح والمصالحة والوساطة إلا بوجود نص قانوني يجيز ذلك أي أن الحالات الجائز فيها القيام بالإجراءات المذكورة آنفا محددة وضيقة.

المطلب الثاني: المراحل الاجرائية لسير الدعوى العمومية

ينشأ للدولة حق في العقاب بمجرد وقوع الجريمة التي تشكل اعتداء على المجتمع ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا بواسطة الدعوى العمومية، طبقا لقاعدة لا عقوبة بغير دعوى، لكن قبل أن تعرض الدعوى العمومية على القضاء وتوجد مرحلة سابقة تعرف بالمرحلة التمهيدية يتم فيها البحث والتحري عن الجريمة أو كما يقال جمع الاستدلالات كما تسمى هذه المرحلة عند البعض بالمرحلة الشبه قضائية قياسا على المرحلة القضائية اللاحقة (مرحلتي التحقيق والمحاكمة) كما تسمى أيضا بعملية التقصي حول الجريمة تتميز هذه المرحلة بأنها سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية وان القائم بهذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الاجراءات الجزائية بالشرطة القضائية كان يعرف سابقا بمصطلح الضبطية القضائية إلا أن المشرع غيره بمصطلح الشرطة القضائية، ضمن تعديل 2017 يتولى وكيل الجمهورية إدارة هذا الجهاز تحت اشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، بالرجوع إلى نص المادة 12 من ق إ ج نجدها تتضمن ما يلي "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان المبينون في هذا الفصل" كما تشير المادة 14 من نفس القانون أن الضبط القضائي يشمل ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وتحدد المادة 15 [1] من نفس القانون المتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية

[1]- المواد 12 -14 -15 من الأمر 155/66

- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
- ضبط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذي أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط وضباط من التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار شترك صادر عن الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويختص ضباط الشرطة القضائية محليا (إقليميا) في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة طبقا لما جاء في نص المادة 16 [1]من نفس القانون ويكون لهم اختصاص موسع في حالات الاستعجال والجرائم المنظمة والعابرة للحدود والماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات والإرهاب وتبييض الأموال والمتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

وما ينبغي أن نشير إليه أن مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية مرحلة هامة ولا يمكن الاستغناء عنها، وتتميز إجراءاتها بأنها موجهة ضد مشتبه فيه وليس متهم، ذلك أن الشخص يبقى في هذه المرحلة مشتبه فيه وليس متهما ولقد تعرضنا فيما سبق لاختلاف المصطلحين حيث لا يصبح الشخص متهما إلا من لحظة اتهامه من طرف النيابة العامة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهته امام القضاء كما أن هذه المرحلة

[1]- المادة 16 الأمر 155/66

إجراءاتها ذات طابع استدلالي وهي غير ملزمة للجهات القضائية بل يأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط.

تنتهي هذه المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى العمومية بتحرير محاضر وعرضها على النيابة العامة التي يعود لها حسم تحريك الدعوى من عدمه. [1]

وعليه يمكننا القول أن مرحلة البحث والتحري هي مرحلة ممهدة للعمل القضائي يليها أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهي مرحلة الاتهام ثم التحقيق ثم المحاكمة كمرحلة أخيرة من مراحل الدعوى العمومية وسنعرض في الفرعين المواليين مراحل الدعوى العمومية بدءا بالاتهام كمرحلة أولى ثم إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: الاتهام كمرحلة أولى في الدعوى العمومية

يعتبر الاتهام المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية وبه تتحرك هذه الأخيرة، تقوم به النيابة العامة كأصل باعتبارها سلطة اتهام، وعند توجيه الاتهام يتغير وصف الشخص محل المتابعة من مشتبه فيه إلى متهم وعليه فإن الشخص لا يصير متهما إلا من لحظة اتهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء سواء قضاء [2] التحقيق أو الحكم، إذن فلا يكفي أن يرتكب الشخص فعلا مجرما حتى يصبح متهما بل يلزم تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام له وأن النيابة العامة وهي بصدد تحريك الدعوى العمومية التي تعتبر أداة للاتهام يحكمها نظامان يتمثل النظام الأول في نظام الشرعية والثاني في نظام الملائمة حيث يقصد بالنظام الأول (نظام الشرعية) أنه إذا ما تم ارتكاب فعل مجرم وثبت للنيابة العامة ذلك فإن النيابة العامة تلتزم بإحالة مرتكب الفعل للقضاء لأن كل جريمة قابلة للمساءلة بينما النظام الثاني وهو

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ، ص 73

[2]– علي شملال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 85

نظام الملائمة وقد أشرنا إليه سابقا ضمن خصائص الدعوى فيقصد به تمتع النيابة العامة بالسلطة التقديرية في مدى تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام من عدمه.

الفرع الثاني: مرحلتي التحقيق والمحاكمة

أولا: مرحلة التحقيق

انتهج المشرع الجزائري نهج التشريعات الحديثة التي تفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق حيث يخول للنيابة العامة سلطة الاتهام وتخول سلطة التحقيق لجهات التحقيق وهي جهات مستقلة ومحايدة ولا تخضع إلا للقانون وعليه فان المرحلة الموالية لمرحلة البحث والتحري والسابقة عن مرحلة المحاكمة هي مرحلة التحقيق كأصل عام حيث يمكن أن ترفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة وفي هذا الشأن نجد نص المادة 66 [1] التي تقضي بأن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح جوازي في المخالفات و يعد التحقيق نشاط اجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام[2] حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية يقرر بأن التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق، إلا أنه في مواد الجنايات يكون وجوبي على درجتين قاض التحقيق وغرفة الاتهام، باعتبارهما درجة ثانية عليا، فيهدف التحقيق إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم، ولابد أن نشير أن قاضي التحقيق لا يقوم بإجرائه إلا بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية حتى لو كان الأمر متعلقا بجناية أو جنحة متلبس بها كما أنه مقيد بالوقائع المحال تحقيقها إليه فإذا وصلت إلى علمه وقائع لم يشر إليها في طلب اجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المتعلقة بتلك الوقائع لكن بالرغم من أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع إلا انه غير مقيد بالأشخاص فيملك

[1]- المادة 66 من الأمر 66-155.

[2]– عبد الله أوهايبية، الجزء الأول، مرجع سابق ، ص 551

سلطة اتهام كل شخص بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال إليه تحقيقها (3/67) وله أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

1- خصائص التحقيق

يتميز التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري بالخصائص الآتية:

أ/ سرية التحقيق: ويقصد بذلك عدم الاطلاع على إجراءات التحقيق ولقد جاء ضمن نص المادة 11 من ق.إ.ج [1] أن إجراءات التحقيق تكون سرية مالم يقضي القانون بخلاف ذلك، وبذلك يمكننا القول أن إجراء التحقيق يكون سريا في مواجهة الجمهور حفاظا على المتهم لكي لا يتم التشهير به لكن ينبغي أن نشير هذه السرية لها نطاق محدد إذ يكون التحقيق وجاهيا في مواجهة أطراف الخصومة الجزائية.

ب/ التدوين أو الكتابة: يجب أن يكون التحقيق مكتوبا حيث أن الكتابة قاعدة عامة تشمل كافة إجراءات التحقيق دون استثناء إذ يجب كتابة كل ما يجري في التحقيق وتحريره في محضر، يقوم أمين الضبط بكتابة كل الإجراءات كما يوقع مع قاضي التحقيق المحاضر المحررة، وأي إجراء لم يكتب ويحرر في محضر لا يجوز الاستناد إليه وأن الهدف من كتابة إجراءات التحقيق وتدوينها المحافظة على كل ما يقوم به قاضي التحقيق من إجراءات وتمكين أطراف الدعوى من الاطلاع على الإجراءات ومناقشتها.

ج- الحضورية في التحقيق: إن حضور إجراءات التحقيق تعني كل من لهم مصلحة فيه لذلك أوجب القانون إخطار المتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة – كطرف أصيل في تشكل هيئات القضاء الجزائي بمواعيد التحقيق القضائي يوم وساعة ومكان مباشرة إجراءه –

[1]- المادة 11 الأمر 155/66.

وننوه في هذا الصدد أن للمتهم أن يصطحب محاميه ليحضر معه التحقيق، ويلزم قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لموكله.

كما يحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وابداء رأيه فيها، تجدر الإشارة أن المشرع يقرر وجود حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج من هذه القاعدة بحيث يسمح له بإجراء التحقيق في غيابهم.[1]

2- الجهات المختصة بالتحقيق

سبق القول أن قانون الإجراءات الجزائية يقرر التحقيق القضائي على درجتين درجة أولى في المواد 66-75 من ق.إ.ج.ج [2]ودرجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام المواد 176- 211[3] حيث أن التحقيق وجوبي على درجتين في الجنايات وفي مواد الجنح يكون اختياري مالم يكن ثمة نصوص خاصة وعليه سنتعرض لتعريف قاضي التحقيق ثم لتعريف غرفة الاتهام.

أ/ **قاضي التحقيق:** يعتبر قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية وهو تابع للمحكمة وينسب إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته، يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من وزير العدل لكن ينبغي أن نشير أن منصب قاضي التحقيق لا يتحصل عليه إلا بعد خبرة مهنية محددة وبذلك يكون قرار تعيينه عن طريق المجلس الأعلى للقضاء، باقتراح من وزيل العدل حيث انه طبقا لنص المادة 50[4] من القانون الأساسي للقضاء تعتبر وظيفة قاضي التحقيق من الوظائف النوعية، كما يطبق نفس الأمر على قضاة التحقيق المختصين بالأحداث وهم يعينون لمدة 03 سنوات، ويسند ملف التحقيق إلى قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية بواسطة طلب افتتاحي.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 269.

[2]- المواد 66- 75 الأمر 155/66.

[3]- المواد 176-211 من الأمر 66-155

[4]- القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

وفي حالة كانت القضية خطيرة جاز أن يلحق القاضي المكلف بإجراء التحقيق قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة في أي مرحلة كان فيها التحقيق، تجدر الإشارة أيضا أن قاضي التحقيق يتميز بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- استقلالية قاضي التحقيق وعدم تبعيته: حيث بالرغم من أن قاضي التحقيق يتصل بملف من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، إلا أن هذا لا يعني تبعيته للنيابة العامة كما أن طلبات وكيل الجمهورية ليست أوامر بل تعد مجرد وسائل قانونية تكرس حق مباشرة النيابة العامة للدعوي العمومية أما الجهات القضائية حكما وتحقيقا.
- قابلية قضاة التحقيق للرد: بالعودة إلى نص المادة 1/71 [1]فإنه يمكن لأي طرف من أطراف الخصومة الجزائية طلب تنحية قاضي التحقيق حيث تعود سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الاتهام.
- عدم مسائلة قاضي التحقيق: لا تتم مساءلة قاضي التحقيق جزائيا ولا مدنيا عما يقوم به من إجراءات كتفتيش المنازل واستجواب الأشخاص وإصدار أوامر قسرية كالأمر بالحبس حتى إذا ما توصل هو بحد ذاته إلى إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى أو توصل قاضي الحكم لتبرئة المتهم طالما كان عمله مطابقا لما يقره ويحدده القانون، وإنما يسأل إذا تعمد الغش والتدليس، تجدر الإشارة أن المشرع عمد إلى إنشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية بما فيها الحبس المؤقت دون مبرر.

ب/ غرفة الاتهام: تعد غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي حيث توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة ولقد نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 179-211 حيث حدد لها مجال عملها باعتبارها هيئة

[1]- المادة 71-1 من الأمر 66-155

قضائية، تتمثل مهمتها في اجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام حيث تعد غرفة الاتهام قضاء تحقيق درجة ثانية وتتولى رقابة اعمال قاضي التحقيق واتمام أعماله إذا دعت الضرورة إلى إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي وعلى هذا الأساس يرى بعض الفقه تعريفها كما يأتي:

- هيئة قضائية اتهامية رقابية، استئنافية تحقيقية جزائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي"
- تتشكل غرفة الاتهام من رئيس برتبة رئيس غرفة ومستشارين يعينون من طرف وزير العدل.
- تكون كل الإجراءات أمامها مكتوبة وتتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالوجاهية والسرعة في الإجراءات، تجدر الإشارة أن غرفة الاتهام لا تملك الاتصال بملف الدعوى من تلقاء نفسها مهما كان نوع الجريمة حيث إذا تعلق الأمر بجناية فإن غرفة الاتهام كونها الدرجة الثانية المختصة بإجراء التحقيق في مواد الجنايات تتصل بالملف بعد انتهاء قاضي التحقيق من اجراء التحقيق فيه، حيث يأمر هذا الأخير – قاضي التحقيق– بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي وهو ما أكدت عليه المادة 166[1]، أما إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام أو المتهم أو محاميه أو الضحية أو محاميه جاز لهم رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام أو إذا تعلق الأمر بإخطار مباشر سواء من المتهم إذا تعلق الأمر بطلب إفراج لم يبت فيه قاضي التحقيق أو إخطار من طرف وكيل الجمهورية كما يملك قاضي التحقيق أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمامها، ويمكن إخطارها مباشرة من طرف كل الخصوم

[1]- المادة 166 من الأمر 66-155

عندما يحصل تنازع في الاختصاص بين جهات قضائية تابعة كنفس المجلس القضائي ويمكن أن تحظر أيضا في طلب رد الاعتبار[1]

ثانيا: مرحلة المحاكمة

تسمى هذه المرحلة بمرحلة المحاكمة أو مرحلة التحقيق النهائي، ذلك لأن المحاكمة وهي بصدد النظر في الدعوى تجري تحقيقا آخر يطلق عليه بالتحقيق النهائي قياسا على التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وهي مرحلة قد تبدأ عقب انتهاء التحقيق القضائي او عقب مرحلة البحث و التحري أو عقبيهما معا وذلك بحسب الوصف القانوني للجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) حيث أن للنيابة العامة سلطة الملائمة فيقرر وكيل الجمهورية إما حفظ الملف أو إحالته على جهات التحقيق أو رفع الأمر مباشرة إلى المحكمة وإن المقصود من المحاكمة هو وضع جهة الحكم يدها على الموضوع إما بناء على:

رفع الأمر لها مباشرة من النيابة العامة في الجنح والمخالفات البسيطة

أو بناء على ادعاء مباشر أمامها (337 مكرر)

أو بناء على إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام لمحكمة الجنايات الابتدائية

أو بإجراءات المثول الفوري في جنح التلبس أو بإجراءات الأمر الجزائي في الجنح البسيطة [2] وسنفصل في ذلك من خلال الفصل الثاني من هذه المذكرة.

لكن قبل ان نشرع في التفصيل في الفصل الثاني نرى ألا نهمل الحديث عن مبادئ مرحلة المحاكمة.

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 368

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 134.

1- المبادئ العامة للمحاكمة: يحكم هذه المرحلة مرحلة المحاكمة، جملة من القواعد والأحكام تتمثل في مبدأ العلانية، مبدأ الشفوية، مبدأ التزام الجهة القضائية بالموضوع المعروض عليها، الحق في الدفاع وأخيرا مبدأ الفصل بين قضاء الحكم والتحقيق والنيابة.

أ/ مبدأ العلانية: طبقا لنص المادة 2/169 من الدستور فإن النطق بالأحكام القضائية يكون في جلسات علنية، وإن المقصود بالعلانية هو تمكين العامة من الاطلاع على مجريات المحاكمة وما فيها من إجراءات ومناقشات، وبذلك لا يتحقق هذا المبدأ إلا بفتح قاعات الجلسات في المحاكم أمام عامة الناس ويمكننا القول أن هذا المبدأ يشكل ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية ومراقبة مدى نزاهتها، لكن تجدر الإشارة أن هذا المبدأ ليس مطلقا، إذ يرد عليه استثناءات حيث إذا قلنا أن العلانية هي الأصل طبقا لما يقرره القانون فإن هناك حالات تتطلب أن تجري جلسات المحاكمة في سرية وما يقره ويحدده القانون أيضا ومن قبيل هذه الحالات محاكمة الأحداث.

ب/ مبدأ شفوية المرافعات: يجب أن تكون المرافعات لمجمل الوقائع علنا وشفهيا وبذلك يمكننا القول أن إجراءات القضاء الجزائي تقوم بالإضافة إلى مبدأ العلانية السالف ذكره على مبدأ شفوية المرافعات وذلك بتمكين الخصوم من مواجهة بعضهم البعض بالأدلة المتاحة لهم وهذا على مسمع ومرأى هيئة المحكمة والجمهور وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية يقرر في الأصل أن تتم المرافعات شفوية وعلنا عملا بالأحكام الواردة في المواد (304، 333، 353، 287، 288، 289، 233) [1] من قانون الإجراءات الجزائية لكن ورغم خضوع المحاكمة لهذا المبدأ إلا أن المحكمة تقوم بتدوين كل ما يتم من إجراءات أثناء جلسة المحاكمة حيث يعتبر كاتب الضبط عنصر من عناصر تشكيلة كل جهة قضائية عادية أو متخصصة ويقوم هذا

1- المواد 304، 333، 353، 287، 288، 289، 233 الامر 155/66

الأخير بتحرير محضر الجلسة أو الجلسات يدون فيه جميع الإجراءات التي تتم فيها ويوقع عليه عملا بأحكام المواد 257، 314، 340، 380، 429 إ.ج[1]

ج/ التزام الجهة القضائية بالموضوع المعروض عليها: مفاد هذا المبدأ أن جهة الحكم تتقيد بالفصل في التهمة ومدى نسبتها للمتهم بالوقائع الواردة في قرار إحالته عليها، [2] وبذلك يمكننا القول أن المحكمة مقيدة بحدود الدعوى الشخصية والعينية ويعد هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق والحكم وعليه فالقاعدة العامة تقضي أنه لا يمكن للمحكمة ان تبدل تهمة بأخرى أو أن تضيف تهما أخرى، ولقد جاء ضمن نص المادة 250 [3] من ق إ ج أن محكمة أن محكمة الجنايات لا تختص بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام، غير أنه يجب أن ننوه أن جهة الحكم يجوز لها أن تلفت نظر النيابة العامة لمتهمين لم يرد ذكر أسمائهم في القرار.

د/ الفصل بين قضاء الحكم والتحقيق والنيابة: حيث لا يمكن جمع أكثر من اختصاص قضائي في موضوع واحد كعضو في النيابة أو محقق أو قاضي حكم حيث بالرغم ما إذا كانت قاعدة مباشرة القاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية تقضي أن يشارك القاضي الذي يجلس للفصل في موضوع ما مفروض عليه، في جميع إجراءات الدعوى من استجواب ومواجهة وسماع أقوال الشهود وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم علما أن هذه القاعدة مستمدة من أن القاضي الجزائي يبني قناعاته من المرافعات التي تتم أمامه أثناء الجلسات إلا أنه لا يجوز للقاضي الذي حقق في القضية أن يجلس للحكم والفصل فيها، وفي هذا ضمان لحقوق المتقاضي.

1- المواد ، 314، 340، 380، 429، الأمر 155/66

[2]– عبد الله أوهابية، ج1، مرجع سابق، ص 80 وما يليها.

[3]- المادة 250 الأمر 155/66.

هـ/ الحق في الدفاع: يعد هذا المبدأ من المبادئ المكفولة دستوريا حيث يقرر القانون حق المتهم في الدفاع عن نفسه ولا يمكن تكريس هذا الحق أمام الجهات القضائية الجزائية إلا بتمكين أطراف الخصومة الجزائية من حضور جلسات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها أولا والاستعانة بمحام ثانيا حيث يقرر القانون لأطراف القضية حق الحضور لإبداء أوجه دفاعهم ولقد كرست المواد الآتية هذا الحق 287، 288، 289، 290، 294، 296، 343، 344، 345، 347، 384، 349، 351، 353، 355، 407.

كما يضمن القانون ويعترف بحق الاستعانة بمحام وفي جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة البحث والتحري وأن حق الاستعانة بمحام يتراوح بين الوجوبية والجوازية، حيث أن الاستعانة بمحام للدفاع في مواد الجنح والمخالفات ليس إجباريا في حين إذا تعلق الأمر بالمسائل الجنائية فهو وجوبي.[1]

[1]– عبد الله أوهابية، ج2، مرجع سابق، ص34.

الفصل الثاني

تحريك الدعوى العمومية

خول المشرع النيابة العامة سلطة توجيه الاتهام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة مرتكبي الأفعال المجرمة حيث لهذه الأخيرة أي النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية أو ترفعها مباشرة وتباشرها نيابة عن المجتمع ذلك لأنها ممثلة له أمام الجهات القضائية وتطالب بتوقيع الجزاء المناسب باعتبارها صاحبة الاختصاص كأصل عام طبقا للمادتين 1 مكرر و 29 [1]من قانون الإجراءات الجزائية وفي ذلك خصها المشرع بمبدأ الملائمة، ولقد أشرنا لهذا سابقا إلا أن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة من كل قيد، ففي بعض الأحوال يعلق حق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على شكوى فالمشرع يرى في بعض الحالات أن الضرر الذي نشأ عن الفعل المجرم أكثر مساسا بمصلحة المجني عليه من المصلحة العامة وهنا قد يرى المجني عليه أن من صالحه وفقا لتقديره الشخصي والعائلي ألا تحرك الدعوى العمومية ضد الفاعل كما قد يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية على طلب من إدارة معينة أو إذن من جهة بذاتها. [2]

وتعرف كل هذه الأحوال بقيود تحريك الدعوى العمومية، أضف إلى ذلك، أن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع قاعدة مشاركة الغير في تحريك الدعوى العمومية ومن خلال هذا الفصل سنتعرض لكل الأمور المذكورة آنفا.

[1]- المادة 1 مكرر والمادة 29 من الأمر 66-155
[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 141.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

بحكم أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كأصل عام فيكون تحريكها للدعوى العمومية إما عن طريق إحالة الملف إلى جهة التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق ويكون هذا في الجنايات أو الجنح التي تتطلب تحقيقا [1]، أو عن طريق رفع الأمر مباشرة للمحكمة وهو ما سنتعرض له في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: الإحالة على جهة التحقيق

سبق وأن رأينا أن المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري تخضع لمبدأ الملائمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الفعل المجرم أو حفظ الأوراق [2]، وإذا قرر وكيل الجمهورية المتابعة فإنه يكون أمام ثلاثة (فروض) بخصوص الدعوى، حيث يتغير الوضع بحسب الوصف القانوني للجريمة المرتكبة خاصة وأن المادة 66 [3]من قانون إ.ج أكدت صراحة أن التحقيق وجوبي في الجنايات اختياري في الجنح مالم يكن ثمة نصوص خاصة جوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية وعليه يمكننا القول إذن:

– إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية يكون في هذه الحالة وكيل الجمهورية ملزما بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق.

– إذا كانت الجريمة تشكل جنحة في هذه الحالة يختلف الأمر فإذا كانت جنحة بسيطة لا تتطلب إجراء تحقيق فيكون لوكيل الجمهورية إمكانية رفعها مباشرة أمام المحكمة، بينما يتم التحقيق في الجنح إذا كان ثمة نصا خاصة يفرض ذلك.

– إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة في هذه الحالة لا يطلب وكيل الجمهورية إجراء تحقيق إلا في حالات استثنائية.

---

[1]- نواصر العايش، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، 2022/2021، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 7

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر سنة 2006، ص 32.

[3]- المادة 66 من الأمر 66-155

وما ينبغي أن نشير له أيضا أن التحقيق إلزامي إذا كان الشخص محل المتابعة حدثا وهذا طبقا لنص المادة 64 من القانون رقم 15-12 [1]، سواء كان الفعل المجرم يشكل جناية أو جنحة.

الفرع الأول: الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق

أولا: شكل الطلب الافتتاحي

يعد الطلب الافتتاحي إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي الجزائي لفتح تحقيق، وهو بمثابة وثيقة رسمية يلتمس بموجبها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه تلقائيا من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا في واقعة معينة تشكل فعلا يعاقب عليه القانون حيث يعتبر هذا الطلب حلقة وصل بين قاضي التحقيق والدعوى العمومية فبواسطته يتصل بملف الدعوى للبدء في التحقيق بشأنها وعليه فالغاية من هذا الطلب هو إخطار قاضي التحقيق.

ومرد تسمية هذا الأخير بالطلب الافتتاحي ذلك لأنه يشكل اول إجراء في مباشرة الدعوى العمومية بمعنى أوضح هو أول طلب يقدم النيابة العامة أمام الجهات القضائية فلا يمكن لقاضي التحقيق القيام بالتحقيق إلا بوجوده وكان المشرع حريصا في هذه المسألة فلا يمكن لقاضي التحقيق القيام بإجراء تحقيق حتى لو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها.

على الرغم من أهمية هذا الطلب الذي يعتبر مقدمة الخصومة الجزائية إلا أن المشرع لم يحدد شكله لكن ما يمكننا أن نستشفه من نص المادة 2/67 [2]أنه يجوز توجيه هذا الأخير ضد شخص مسمى او غير مسمى كما تجدر الإشارة أن هذا الطلب يكون مكتوبا فإذا كان ضد شخص مسمى فيتم تحديد هويته وكذا تحديد التهم المنسوبة إليه وبالإضافة للنص القانوني المتابع به بينما إذا كان الطلب موجه ضد شخص غير مسمى فيتم تقديم الطلب

[1]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
[2]- المادة 2/67 من الأمر 66-155

الافتتاحي ضد مجهول ولان الدعوى العمومية عبارة عن وقائع واشخاص حيث أن المقصود بالوقائع جملة الأفعال المجرمة قانونا والمقصود بالأشخاص هو من وجه ضدهم الاتهام ويكونون محل متابعة، فقاضي التحقيق يكون مقيد بالوقائع الواردة ضمن الطلب الافتتاحي فلا يمكنه إجراء تحقيق بشأن وقائع لم ترد ضمن الطلب فإذا ظهرت وقائع جديدة يستوجب عليه أن يعرضها على وكيل الجمهورية لكي يستصدر طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة بينما الأمر يختلف بالنسبة للأشخاص حيث يمكن لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لأشخاص لم ترد اسمائهم ضمن الطلب الافتتاحي لذلك يمكننا القول أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص وهو ما أكدته المادة 54/67[1].

زيادة في الإيضاح يمكننا أن نستشهد باجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية حيث يتضمن هذا القرار البيانات الأساسية الواجب ذكرها في الطلب الافتتاحي والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

– تحديد هوية الشخص المفترض ارتكابه الجريمة إذا كان معروفا وفي حال تعدد الجناة يمكن الاكتفاء ببيان اسم ولقب الفاعل الأصلي مع الاشارة انه يوجد مساهمون آخرون، غير أنه يجوز ان يوجه الطلب ضد شخص غير مسمى في حالة الشك في هوية مرتكبي الجريمة.

– تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم والمواد القانونية المنطبقة عليها.

– ذكر تاريخ ومكان الجريمة إذا كان معروفا.

– تعيين قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق باسمه خاصة إذا كان عرض الواقعة على محكمة يتواجد بها أكثر من قاضي تحقيق.

– ضبط تاريخ الطلب الافتتاحي

– طلبات وكيل الجمهورية

[1]- المادة 54/67 من الأمر 66-155

– إمضاء وختم الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية.[1]

ثانيا: نطاق صلاحيات قاضي التحقيق بناء على الطلب الافتتاحي.

عندما تطلب النيابة العامة من قاضي التحقيق إجراء تحقيق في واقعة معينة أو عدة وقائع يجب على قاضي التحقيق التأكد من أنه مختصا أولا طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي والاقليمي ومتى دخلت الدعوى حوزة قاضي التحقيق بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية فإن نطاق صلاحيات قاضي التحقيق ترد عليها حدود وسنرى ذلك حدود صلاحياته بالنسبة للوقائع المراد التحقيق فيها وكذا بالنسبة للأشخاص المراد التحقيق معهم وعليه:

1- حدود صلاحيات قاضي التحقيق بالنسبة للوقائع

بالعودة إلى نص المادة 4/67 [2] نستكشف منها أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع التي حددها وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي دون غيرها تطبيقا لمبدأ يعرف بمبدأ "عينية الدعوى" فإذا ظهرت لقاضي التحقيق وقائع لم ترد ضمن الطلب الافتتاحي، يتعين عليه أن يحيل الشكاوى والمحاضر المثبتة للوقائع الجديدة لوكيل الجمهورية فلا يجوز له التحقيق فيها دون طلب اضافي من وكيل الجمهورية، لكن هذا لا يمنع قاضي التحقيق من إعادة تكييف الواقعة فهو غير ملزم بالتكليف الوارد ضمن الطلب الافتتاحي بل من واجبه إعادة النظر فيه في حال وجود مبرر لذلك بغية الوصول إلى الوصف القانوني الصحيح للواقعة المعروضة أمامه وهذا عملا بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، وما ينبغي أن نشير إليه ان قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق بكل الوقائع الواردة ضمن الطلب الافتتاحي فلا يمكنه تجزئتها واستبعاد بعض منها.[3]

[1]- عمار فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2009، ص 65.
[2]- المادة 4/67 من الأمر 66-155
[3]- عمار فوزي، مرجع سابق، ص 67

2- حدود صلاحيات قاضي التحقيق بالنسبة للأشخاص:

أشرنا سابقا أن قاضي التحقيق مقيد بمبدأ عينية الدعوى إلا أنه في المقابل غير مقيد بمبدأ شخصية الدعوى فقانون الاجراءات الجزائية الجزائري منح قاضي التحقيق إمكانية التصدي لكل شخص ساهم في ارتكاب فعل مجرم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وذلك دون الحاجة لموافقة وكيل الجمهورية، أي أن لقاضي التحقيق الصلاحية الكاملة في التصدي لأي شخص حتى لو لم يرد ذكره ضمن الطلب الافتتاحي المقدم من طرف وكيل الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

تتعدد إجراءات التحقيق وتتنوع بحسب طبيعة الاجراءات من جهة وحسب نوع الجريمة وطبيعتها من جهة أخرى ، فنجد الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بغرض جمع الأدلة والحصول عليها للكشف عن الحقيقة تسمى بأعمال التحقيق وهو مصطلح ادرجه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 68 [2]من قانون الاجراءات الجزائية وهناك اجراءات أخرى تعرف بأوامر التحقيق وهي على نوعين، أوامر تتخذ في مواجهة المتهم كالأمر بالقبض، الأمر بالإيداع...الخ، وهناك من الفقه من يطلق عليها بالأوامر القسرية، أما النوع الآخر من الأوامر فيعرف بأوامر التصرف في التحقيق وهي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عقب الانتهاء منه الأمر بألا وجه للمتابعة، الأمر بالإحالة للمحكمة أو الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية تمهيدا لإرساله لغرفة الاتهام. [3]

أولا: إجراءات التحقيق

1-اعمال التحقيق:

أشرنا سابقا انه يطلق على نوع معين من إجراءات التحقيق أعمال التحقيق وهي الإجراءات التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة حيث يمنح القانون لقاضي التحقيق إمكانية القيام بأي

[1]- نفس المرجع السابق، ص 68
[2]- المادة 68 من الأمر 66-155
[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 561.

إجراء يراه لازما للكشف عن الحقيقة وهو ما أكدته المادة 1/68 [1] فقاضي التحقيق يختار الاجراء اللازم والمناسب لكل قضية وأعمال التحقيق تتمثل في:

- الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء
- سماع الشهود
- الاستجواب والمواجهة
- ندب الخبراء
- الانابة القضائية
- التحقيق في شخصية المتهم

2-أوامر التحقيق:

تختلف الأوامر من حيث طبيعتها ومن حيث المرحلة التي يصدرها قاضي التحقيق فيها بالنسبة لاختلاف الأوامر من حيث طبيعتها نجد أوامر قضائية وأخرى إدارية ومن قبيل الأوامر الإدارية كأمر او قرار رد الأشياء الموجودة تحت سلطة القضاء وعليه فالأوامر الإدارية أوامر تتعلق بدور قاضي التحقيق في التحقيق أما فيما يخص الأوامر القضائية فيصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق أي في بدايته وأوامر أثناء التحقيق وأخرى عقب الانتهاء منه وندرج هذه الأوامر فيما يلي:

أ/ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية التحقيق:

تتمثل هذه الأوامر في:

- الأمر بعدم الاختصاص
- الأمر بالتخلي عن القضية
- الأمر بالإخطار
- الأمر بالقبض

[1]- المادة 1/68 من الأمر 66-155

- الأمر بالإيداع

ب/ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق، تتمثل هذه الأوامر فيما يلي:

- الأمر بالوضع في الحبس المؤقت
- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية
- الأمر بالافراج

ج/ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عقب الانتهاء من التحقيق:

عندما ينهي قاضي التحقيق من التحقيق يقرر مصير الدعوى فيصدر إما:

- أمر بألا وجه للمتابعة
- أمر بإحالة الدعوى على المحكمة إذا رأى أن الوقائع شكل مخالفة أو جنحة طبقا لنص المادة 164.[1]
- أمر إرسال مستندات إلى النائب العام بمعرفة وكل الجمهورية.

وهذا في الجنايات التي تستلزم تحقيقا وجوبيا على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

تبلغ الأوامر القضائية في ظرف (24) أربع وعشرون ساعة إلى أطراف الدعوى العمومية ويخطر وكيل الجمهورية بكل أمر يصدره قاضي التحقيق مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية في اليوم نفسه الذي صدر فيه طبقا لما جاء في نص المادة 4/168.[2]

ثانيا: استئناف أوامر قاضي التحقيق

مكن المشرع الجزائري أطراف الخصومة الجزائية من استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام التي تعتبر جهة عليا موجودة على مستوى كل مجلس قضائي وقد أشرنا إلى هذا سابقا فالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وللمتهم وللمدعي المدني باعتبارهم

[1]- المادة 164 من الأمر 66-155

[2]- أوصيف سعيد: مطبوعة بيداغوجية محاضرات في الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية ليسانس السداسي الرابع، 2022/2019، قسم القانون العام، كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس. ص66

أطرافا في الدعوى أيضا الحق في الطعن في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق غير أن استئناف هذه الأوامر تحكمه ضوابط مختلفة هذه الضوابط منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم استئنافها حيث أن المشرع لم يطلق يد كل الخصوم للطعن في أي أمر بل حدد لكل منهم على سبيل الحصر ما يجوز لهم استئنافه كما ضبط مواعيد الاستئناف وحددها ورتب عليها أثار، فكل طرف من أطراف الدعوى العمومية له أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بمصلحة له وما ينبغي أن نشير إليه هو التفرقة بين نوعي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حيث اشرنا سابقا أن الأوامر تختلف من حيث طبيعتها إلى أوامر إدارية وأخرى قضائية فالأوامر الإدارية لا يجوز استئنافها ذلك لأنها لا تمس بأصل الحق ويمنح لها وصف الأوامر الولائية مثل الأمر بالانتقال للمعاينة.

1/ **استئناف النيابة العامة:** بالرجوع إلى أحكام نص المادة 170 من ق إ ج يتبين لنا أن لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام ويجب أن يرفع الاستئناف في ثلاثة من تاريخ صدور الأمر، كما يحق للنائب العام أيضا استئناف أوامر قاضي التحقيق وتقرر هذا الحق المادة 171 من نفس القانون ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.[1]

2- **استئناف المتهم أو وكيله:** :بالعودة إلى نص المادة 172 [2] من نفس القانون نستشف منها أنه يجوز للمتهم أو وكيله الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق ويضيق نطاق الاستئناف بالنسبة للمتهم أو وكيله مقارنة بالنيابة العامة حيث تتمثل الأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها في: الأمر بإخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 [3]من قانون الاجراءات الجزائية، الأمر بعدم قبول سماع شاهد أو إجراء معاينة، الأمر بقبول الادعاء المدني والأمر بالحبس المؤقت وكذا الأمر بتمديده والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر برفض رفع الرقابة القضائية

[1]- معراج حديدي ، الوجيز في الاجراءات الجزائية، دون طبعة، سنة 2002، ص 52
[2]- المادة 170 و 171 و 172 من الأمر 66-155.
[3]- المادة 65 مكرر 4 من الأمر 66-155

والأمر برفض الافراج، الأمر برفض إجراء خبرة وكذا الأمر برفض طلبات إجراء خبرة تكميلية او خبرة مضادة.

كذلك يمكن استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بخصوص مدى اختصاصه في نظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم.

3- استئناف المدعي المدني: يحق للمدعي المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها وهو ما أكدته المادة 173 وحددت نفس المادة هذه الأوامر التي تتمثل فيما يلي:

- الأمر بألاوجه للمتابعة

- الأمر بعدم إجراء تحقيق

- أوامر الاختصاص المتعلقة بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى من عدمه من تلقاء نفسه او بناء على دفع من أحد الخصوم طبقا للفقرة 2 من المادة 173.[1]

- الأمر بقبول مدع مدني آخر يرفع المدعي المدني استئنافه لغرفة الاتهام بتقديم عريضة لدى قلم كاتب المحكمة المختصة في أجل 3 أيام فحسب ابتداء من تاريخ تلقيه الأمر

تجدر الاشارة أنه لا يجوز للمدعي المدني بأي حال من الأحوال أن يطعن فيما يتعلق بالحبس المؤقت كما لا يمكنه الطعن في قرار رفض رد الأشياء المحجوزة التي تقع تحت سلطة القضاء، فيجوز رفع تظلمه إلى غرفة الاتهام بشأنها فقط.

ثالثا: التصرف في التحقيق

[1]- المادة 173 من الأمر 66-155.

باستقراء نص المادة 162/2.1 ،[1] يتبين لنا أن مقتضي هذا النص أن كل تحقيق قضائي يفرغ منه قاضي التحقيق يرسله إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط بترقيمه وذلك لتمكين وكيل الجمهورية من تقديم طلباته خلال 10 عشرة أيام على الأكثر.

بعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته، يقوم قاضي التحقيق بتمحيص الأدلة وتقييم المعلومات التي أمكن الحصول عليها[2]، وتقييم المعلومات التي تمكن من الحصول عليها وما إذا كانت توجد ضد المتهم أدلة تثبت التهمة في حقه أم لا، وبناء على ذلك يتصرف قاضي التحقيق في التحقيق بأمر من الأوامر الآتية:

- أمر بألا وجه للمتابعة (أي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية)
- أمر بالإحالة إلى محكمة الجنح او المخالفات.
- أمر بإرسال مستندات إلى النائب العام بواسطة وكيل الجمهورية

1- الأمر بألا وجه للمتابعة:

بالعودة إلى نص المادتين 212 و المادة 163 [3]يمكننا أن نستشف تعريفا للأمر بألا وجه للمتابعة بانه "أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب قانونية أو أسباب موضوعية وبناء على هذا الأمر تتوقف الدعوى العمومية في هذه المرحلة (أي مرحلة التحقيق) فلا يتم اتخاذ أي إجراء آخر ولا تتم الإحالة" إذن يمكننا القول أن الأمر بألا وجه للمتابعة يوقف السير في الدعوى لوجود مانع قانوني أو موضوعي وبذلك ينعدم أساس إقامة الدعوى يصدر هذا الأمر عن جهة التحقيق المختصة (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام)

[1]- المادة 2.1/162، من الامر 66-155.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 678.

[3]- المادتين 212 و 163 من الأمر 66-155.

يجب أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة مكتوبا ومسببا ومتضمنا للبيانات اللازمة سواء المتعلقة بالمتهم او المتعلقة بالوقائع المنسوبة إليه.

أ/ الأسباب القانونية لإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة:

تعد الأسباب القانونية موانع قانونية إذا توفرت، تحول دون الحكم على المتهم بالإدانة أو هي أسباب تحول دون توقيع العقوبة، تتعلق هذه الأسباب أساسا بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فمن قبيل الأسباب القانونية المتعلقة بالقانون الموضوعي تخلف ركن من أركان الجريمة او توفر سبب من أسباب الاباحة كحالة الدفاع الشرعي مثلا أو كان الفعل يأمر أو يأذن به القانون أو كانت الواقعة لا تشكل جريمة أما فيما يخص الأسباب المتعلقة بالقانون الإجرائي او كما يقال الأسباب شكلية يذكر منها كمثال انقضاء الدعوى العمومية لوجود سبب من أسباب التقادم أو كتنفيذ إجراء الوساطة مثلا.

ب/ بالنسبة للأسباب الموضوعية:

تتعلق هذه الأسباب بموضوع الدعوى ووقائعها وبذلك تعد أسباب موضوعية لا قانونية إذ يمكننا القول أنها أسباب واقعية كونها تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها كعدم كفاية الأدلة وقصورها أو عدم الوصول إلى مرتكب الأفعال المجرمة أو عدم ثبوت الواقعة أصلا.

ما ينبغي الاشارة إليه أن الأمر بألا وجه للمتابعة يرتب آثارا هامة، فلقد سبق أن قلنا أنه بوقف السير في الدعوى العمومية عند الحد الذي بلغته وبذلك يكون له حجية ولا يجوز متابعة المتهم الذي صدر إليه هذا الأمر مالم تظهر أدلة جديدة.[1]

2- الإحالة:

بعد أن ينتهي قاضي التحقيق من تحقيقه يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال المهلة المحددة قانونا بعشرة أيام بعد أن تقدم النيابة العامة طلباتها ويتبين

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 686

لقاضي التحقيق أن الواقعة المعروضة أمامه تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له فإنه يصدر أمرا بالإحالة للجهة القضائية المختصة حيث يختلف الأمر باختلاف التكييف القانوني للجريمة يتضمن الأمر بالإحالة البيانات الموالية.

– اسم ولقب المتهم وكذا عمره ومكان ميلاده ومحل اقامته.

– بيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة.

ولقد أشرنا سلفا أن الأمر بالإحالة يختلف من حيث الجهة المحال إليها بحسب التكيف القانوني للجريمة ذلك لأن اختصاص الجهة القضائية يتحدد بنوع الجريمة حيث إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أحيلت القضية إلى جهة الحكم مباشرة ممثلة في محكمة الجنح والمخالفات وذلك بإرسال الملف من أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية ويتعين على هذا الأخير (وكيل الجمهورية) ارساله إلى أمانة ضبط الجهة القضائية بغير تمهل وهو ما أشارت إليه المادة 165[1].

ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة، أما إذا كان المتهم محبوسا حبسا مؤقتا فيجب أن نتعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهر.

في حين أنه إذا كانت الجريمة جناية أحيلت إلى غرفة الاتهام للتحقيق فيها كدرجة ثانية وذلك عن طريق ارسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الاثبات للنائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية وذلك بغير تمهل وهو ما سنراه في العنصرين المواليين تباعا:

أ/ في الجنح والمخالفات:

بالعودة إلى نص المادة 1/164من ق إج [2] إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وبالنظر أيضا في نص المادة 328 [1] نجد أنها

[1]- المادة 165 من الأمر 66-155
[2]- المادة 1/164 من الأمر 66-155

تقضي ما يلي "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحسب من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من عشرين ألف 20.000 دينار جزائري وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة" "وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 20.000 دينار جزائري فأقل ".

إذن فالإحالة في الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات تعني أن قاضي التحقيق يقرر إدخال الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم لأنها لا تستلزم تحقيقا ثانيا، فهي بذلك تنتقل من مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة أو كما تسمى بمرحلة التحقيق النهائي حيث يرسل قاضي التحقيق ملف القضية مع أمر الاحالة لوكيل الجمهورية الذي يرسله بغير تمهل إلى الجهة القضائية المختصة كما يكلف المتهم بالحضور في أقرب جلسة، فإذا كان محبوسا فيجب في جميع الأحوال أن لا يتعدى ميعاد عرضة على المحكمة شهرا .

وتجدر الاشارة أن الأمر بالإحالة في الجنح والمخالفات يبلغ خلال 24 ساعة من صدوره إلى المتهم ومحاميه وإذا كان محبوسا يبلغ بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية كما يخطر المدعي المدني علما الأمر بالإحالة أو أمر إرسال المستندات للنائب العام.[2]

ب- في الجنايات: يقرر قانون الاجراءات الجزائية أن التحقيق في مواد الجنايات يكون وجوبيا على درجتين وعليه فإن الأمر بالإحالة في الجرائم الموصوفة جنايات لا يعني إدخال الدعوى حوزة جهة الحكم بل يكون التحقيق على درجتين بواسطة قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية باعتبارها جهة عليا للتحقيق، ولقد نصت المادة 1/166 [3]في هذا الشأن حيث "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى

[1]- المادة 328 من الأمر 66-155

[2]- عبد الله أوهايبية، مرج سابق،ص 689.

[3]- المادة 1/166 من الأمر 155/66

النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام" وعليه يمكننا أن نقول أنه في مواد الجنايات لا يملك قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة إلى المحاكمة بل يرسل الملف إلى النائب العام مع قائمة أدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، فيقوم النائب العام بتحويله إلى غرفة الاتهام التي تقوم بالتحقيق وبذلك يرجع لها الأمر بإحالة الملف إلى محكمة الجنايات أو إلى محكمة الجنح والمخالفات.

المطلب الثاني: الإحالة المباشرة على المحكمة

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى الحالات التي ترفع فيها الدعوى العمومية مباشرة دون المرور بالتحقيق حيث تدخل الدعوى العمومية حوزة القضاء مباشرة بدءا بمرحلة البحث والتحري (جمع الاستدلالات) وصولا إلى مرحلة المحاكمة أو كما تسمى بمرحلة التحقيق النهائي.

الفرع الأول: رفع الدعوى عن طريق الإخطار أو الاستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة

قبل الحديث عن هذا الاجراء نرى أن نميز بين مصطلحي الرفع والتحريك كوننا أننا استعملنا مصطلح التحريك ونحن بصدد الحديث عن إحالة الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق واستعملنا مصطلح الرفع ونحن بصدد الحديث عن الإحالة المباشرة للمحكمة حيث يوجد بين المصطلحين نوع من التفرقة أدرجها الفقه حيث يعتبر تحريك الدعوى العمومية البدء في أول اجراء من إجراءاتها بصفة عامة فإنه أي تحريك الدعوى اصطلاحا إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق.[1]

وعليه يمكننا القول أن تحريك الدعوى العمومية يعني تقديم طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق ذلك لأن قاضي التحقيق لا يمكنه اجراء تحقيق دون طلب افتتاحي حتى لو كان الأمر متعلقا بجنحة متلبس بها، بينما رفع الدعوى العمومية

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 82.

يعتبر بدوره كذلك أول إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العمومية وهو أيضا تحريك لها إلا أن مضمونه اضيق من مفهوم التحريك لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى أمام جهة الحكم ولا يكون هذا الأخير –الرفع– إلا في مواد الجنح والمخالفات، أضف إلى ذلك ان تحريك الدعوى العمومية قد يكون ضد شخص مسمى أو غير مسمى بينما رفعها لا يكون إلا إذا كان المتهم معروفا ومعلوما فلا يجوز رفعها ضد مجهول غير مسمى.

أولا: إجراءات رفع الدعوى عن طريق الاخطار أو الاستدعاء المباشر

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة حيث له أن يحرك الدعوى العمومية برفعها مباشرة امام محكمة الجنح والمخالفات دون المرور بمرحلة التحقيق فبذلك يكون له حق اختيار الطريق الذي يراه مناسبا وعليه يمكننا القول ان وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة عندما يقرر متابعة شخص ما في مواد الجنح والمخالفات وإحالته إلى المحكمة للفصل في الاتهام الموجه إليه دون أن يتبع إجراءات التلبس (المثول الفوري) أو التحقيق القضائي فإن أوسع الطرق استعمالا من طرف وكيل الجمهورية هي أن يرسل إليه اخطارا أو تكليفا مباشرا بالحضور وكلمة مباشر تعني دون المرور بمرحلة التحقيق.[1]

ولقد نصت المادة 334 على الاستدعاء بمجرد إخطار Avertissement بقولها أن الاخطار المسلم من طرف النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه بإرادته أي طواعية، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية بأن الاخطار يجب ان ينوه فيه عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى النص الذي يعاقب عليها.

وعندما يحال المتهم إلى جهة الحكم عن طريق الاخطار يجب على هذه الجهة ان تتأكد من قبوله بأن يحاكم من غير تكليف سابق بالحضور، وإذا كان المتهم محبوسا (لسبب آخر)

[1]- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر ، سنة 2014، ص 161.

يجب أن يسجل في الحكم رضاه وهو ما جاء في نص المادة 3/334 [1]من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا رفض المتهم أن يحاكم بناءً على مجرد إخطار أو إذا رأت النيابة العامة أن تستدعيه أمام المحكمة وفقا للضمانات التي يقررها القانون في باب الاستدعاء المباشر فعليها طبقا لما جاءت به المادة 335 [2] أن تسلمه تكليفا بالحضور عن طريق محضر قضائي مع ملاحظة أن قانون الإجراءات الجزائية بشأن تطبيق التكليف بالحضور يحيلنا في نص المادة 439 [3] منه على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه فإن مجمل القول أن وكيل الجمهورية إذا رأى عدم جدوى طلب فتح تحقيق يقوم بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة يحدد زمانه ومكانه ويسلم هذا التكليف للمعني شخصيا لكن هذا السبيل لا يكون إلا في مواد الجنح والمخالفات ولا يمكن اللجوء إليه في مواد الجنايات لأن المشرع يستوجب إجراء تحقيق فيها، ولا يمكن اللجوء إليه أيضا إذا كان مرتكب الفعل المجرم مجهولا ولقد أشرنا فيما سبق أن إجراء رفع الأمر للمحكمة لا يكون إلا ضد شخص معلوم كما لا يمكن تطبيقه إذا تعلق الأمر بجنح الأحداث التي حدد المشرع طرق معالجتها بصفة خاصة.

ولقد حددت المادة 440[4] من قانون الإجراءات الجزائية البيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور حيث تقضي:

– يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

– كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيها صفة المتهم والمسؤول مدنيا وصفة الشاهد على الشخص المذكور.

[1]- المواد 334 – 2/334 من الأمر 66-155.
[2]- المادة 335 من الأمر 66-155.
[3]- المادة 439 من الأمر 66-155.
[4]- المادة 440 من الأمر 66-155.

– كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور او رفض الادلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.

ثانيا: التكليف بالحضور والتبليغات

بالعودة إلى نص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تحيلنا في هذا الشأن إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يوضح لنا أن أحكام التكليف بالحضور والتبليغات موحدة أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح" "ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه او لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلا ما نهاية أو لأقاربه أو لأصهاره من الحواشي إلى درجة إبن العم الشقيق أو إبن الخال الشقيق بدخول الغاية" وتضيف المادة 440 "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة على النص القانوني الذي يعاقب عليها" "كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وتاريخ الجلسة وتعيين صفة المتهم" وأضافت المادة 441 [1]بأنه "يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة"

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة رقم 19 منه ينص "مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416[2] من هذا القانون يسلم التكليف بالحضور بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

[1]- المادة 441 من الأمر 66-155.
[2]- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 19 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة لطبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها"

كما عالجت المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام التبليغ وعرفت المادة 406 [1] التبليغ الرسمي بانه التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

الفرع الثاني: المثول الفوري في جنح التلبس

تضمن الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 [2]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أحكام جديدة بغرض إحداث تغييرات أساسية في إجراءات سير القضاء في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة فنظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام عرض المتهم بجنحة متلبس بها على محكمة الجنح مباشرة بنظام المثول الفوري وهذا لتبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا جنح التلبس.

وعرفت المادة 41 من ق .إ.ج [3] الجنحة المتلبس بها بقولها "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها" "كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبس بها إذا كان المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار او دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة " "وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت

[1]- المواد من 406 إلى 416 من الأمر 66-155.
[2]- الأمر قم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-115 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج 40)
[3]- المادة 41 من الأمر 66-155.

في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"

أولا: مفهوم نظام المثول الفوري وشروط تطبيقه

1- **مفهوم نظام المثول الفوري:** يعتبر نظام المثول الفوري آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة بالرجوع إلى الأمر رقم 15-02 نجده لم يعطي تعريفا لهذا الاجراء بل اكتفى بتحديد شروطه واجراءاته[1] ويعرف بعض الفقه المثول الفوري بأنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، وبذلك يكون اجراء المثول الفوري هدفه تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق.

2- **شروط تطبيق نظام المثول الفوري**

حدد الأمر رقم 02/15 الشروط الواجب توافرها لتطبيق إجراءات المثول الفوري وسنتعرض فيما يلي للشروط الموضوعية المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها وكذا الشروط الإجرائية.

أ/ الشروط الموضوعية:

- أن تكون الجريمة لها وصف جنحة، أي استبعاد المخالفات والجنايات
- أن تكون الجنحة متلبسا بها وفق ما أدرجته المادة 41 من ق.إ.ج.
- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تتطلب إجراء تحقيق خاص.

ب/ الشروط الإجرائية:

- التحقق من هوية الشخص المشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية واستجوابه وابلاغه بالأفعال المنسوبة إليها ووصفها القانوني.

[1]- شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري لإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتنبيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4 العدد 2 سبتمبر 2019، ص42.

- تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند امتثاله عند وكيل الجمهورية (المادة 339 مكرر 3)
- اخبار المشتبه فيه والضحية والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمثلون أمام المحكمة فورا.
- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد وبمكان مهيأ لهذا الغرض (المادة 339 مكرر 4).[1]
- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

وبمناسبة تطبيق الإجراءات الجديدة تم تخصيص أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري في كل محكمة على المستوى الوطني وهذا لغرض تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه والمشرع من خلال هذا أراد تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع فعليا ففي السابق كان يمنع على المحامي من أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة.

ثانيا: إجراءات المثول الفوري

بعد وقوع الجريمة في حالة تلبس تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية التي خولها إياها المشرع في حالات التلبس طبقا للمواد 42[2] من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها بما في ذلك القبض على المتهم وبعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا حيث:

- يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية الذي يكون في حالة تلبس، غالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر ثم يتم تقديمه أما وكيل الجمهورية المختص إقليميا [3]، ويكون للشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية

[1]- المادة 339 و المادة 339 مكرر 4 من الأمر 66-155.
[2]المادة 42 من الأمر 155/66.
[3]- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، 181

الحق في الاستعانة بمحام، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب، كما توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي.

يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ويواجه بالأفعال المنسوبة إليه، كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ويبلغ كذلك الضحايا والشهود إن وجدوا، مع بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام قسم الجنح، حيث تعقد الجلسة في هذا الإطار وتسمى بجلسة المثول الفوري، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أنه له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوع عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم (المادة 339 مكرر 5)[1] إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه سابقا أي حق الاستعانة بمحام تمنحه المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل وإذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل أمرت المحكمة تأجيلها إلى أقرب جلسة وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

1- ترك المتهم حراً

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 2 [2]من هذا القانون

3- وضع المتهم في الحبس المؤقت

ولا تستأنف الأمور التي تصدرها المحكمة طبقا لما أكدته المادة 339 مكرر 9 [3]من ق.إ.ج.

وما ينبغي أن نشير إليه في هذا الصدد أن هناك حالات لا تطبق منها إجراءات المثول الفوري حيث تخرج عن نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري الحالات الموالية:

[1]- المادة 339 مكرر 5 من الأمر 66-155.
[2]- المادة 125 مكرر2 من الأمر 66-155.
[3]- المادة 339 من الأمر 155/66

- جنح الاحداث حيث تخضع وجوبا للتحقيق الذي يخول لقاضي تحقيق المختص بالأحداث، وأكدت المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل لذلك "يكون التحقيق اجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل"
- وجوب التحقيق في الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة من الوزراء والقضاة وبعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث: الأمر الجزائي

يشكل الأمر الجزائي الطريقة الفعالة لتبسيط واختصار إجراءات الدعوى على النحو الذي يعجل في الفصل فيها وحسم أمرها في أسرع وقت دون المساس بضمانات التقاضي ترجع أهمية الأمر الجزائي إلى مواجهة العدد الكبير من القضايا البسيطة على مستوى المحاكم.

أولا: الأمر الجزائي في بعض الجنح

يمكننا القول أن الأمر الجزائي يعتبر أحد بدائل الدعوى الجزائية كما يرى غالبية الفقه كما يعتبر صورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة حيث يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية.[1]

يعرف الأمر الجزائي بأنه "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة ويصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي"، ومرد اعتماد هذا الأخير –الأمر الجزائي– تزايد عدد القضايا البسيطة أمام المحاكم مما يتطلب تدخل المشرع لتخفيف العبء على القضاء واختصار المراحل الإجرائية والحصول على سرعة الفصل في القضايا البسيطة وهي المخالفات والجنح البسيطة أي الجرائم التي لا تتوفر فيها درجة الخطورة.[2]

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع ابق، ص 187.
[2]- سمير خليفي، الأمر الجزائي، الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة، مجلة المعارف، المجلد 16، العدد 02 ، 2021، ص 71.

يتعلق الأمر الجزائي بالمخالفات عموما وبالجنح البسيطة التي لا يعاقب عليها إلا بالغرامة ويشترط أن يكون المتهم معلوما وأن تكون المتابعة بالأمر الجزائي ضد شخص واحد (استبعاد المساهمة) ما عدا الحالات التي يكون فيها المتابعان شخصان، شخص طبيعي ومعنوي عن فعل واحد، كما يشترط ألا يكون المتهم حدثا والمقصود هنا بالحدث في نظر القانون من لم يبلغ سن الرشد الجزائي المقدر بـ 18 سنة كاملة، أضف على ذلك أن تكون الوقائع المنسوبة بسيطة وثابتة وغير خطيرة وأن لا تقترن الجنحة موضوع الأمر بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها الشروط المذكورة وأن لا يكون هناك متضرر من الجريمة نتجت له من الجريمة حقوق مدنية.[1]

يفصل القاضي بناء على طلب وكيل الجمهورية دون مرافعة وهذه أهم ميزة يتمتع بها هذا الاجراء مما يؤكد سعي المشرع للوصول إلى سرعة الإجراءات وتبسيطها، وعليه يصدر القاضي أمرا جزائيا مسببا يقضي بالبراءة أو بالغرامة، وإذا رأى القاضي عدم توفر شروط الأمر الجزائي يعيد الملف لوكيل الجمهورية.

يكون الأمر الجزائي الصادر قابلا للاعتراض في أجل (10) عشرة أيام بالنسبة للنيابة العامة والمتهم في مدة (30) ثلاثون يوما، ويعرض الأمر على محكمة الجنح التي تفصل في الموضوع وللمتهم التنازل على اعتراضه قبل فتح المرافعة فيستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، وإذا لم يتنازل عن اعتراضه تفصل المحكمة في القضية بحكم لا يقبل الطعن إلا في حالتين:

- الحكم المتضمن لعقوبة السالب للحرية
- الغرامة التي تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

ثانيا: الأمر الجزائي لعدم تسديد الغرامة الجزافية

[1]- عبد الله أوهايبة، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص 168.

يتعلق هذا الامر بإخلال المخالف بالتزامه بتسديد الغرامة الجزافية في الأجل المقرر والمحدد قانونا طبقا لنص المادة 2/392 [1] من قانون الإجراءات الجزائية وهو ثلاثون يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المعنية في الإخطار بالمخالفة، حيث يحال الملف على وكيل الجمهورية وهو بدوره يرفع الأمر للمحكمة المختصة ويفصل القاضي الجزائي في الموضوع دون مرافعة في الآجال القانونية المحددة فيصدر أمرا جزائيا بدون تعليل.

يتضمن الأمر الجزائي كل المعلومات المتعلقة بالمخالف والمخالفة المنسوبة إليه وكذا احكام القانون المطبقة مع تحديد مقدار الغرامة والمصاريف القضائية، وهذا الأمر لا يقبل أي طعن بأي طريقة من طرق الطعن في الأحكام إلا أنه يجوز للمخالف تقديم شكوى خلال مدة 10 أيام من تاريخ تبليغه السند لإدارة المالية برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وبذلك يتوقف تنفيذ الأمر الجزائي وتحال الشكوى على القاضي المختص في أجل 10 أيام أيضا وله رفضها أو قبولها، ويكتسب الأمر بعد تقديم الشكوى ورفضها قوة الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي فيه فينتهي النزاع.[2]

المطلب الثالث: تقييد حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها ففي هذا الشأن قد خصها المشرع بسلطة الملائمة فيعود لها حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه، إلا أن المشرع الجزائري وعلى غرار غالبية التشريعات قد خرج عن تلك القاعدة باستثناءات وأورد قيود تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهذا ما سنراه في الفروع الموالية تباعا.

الفرع الأول: الشكوى La plainte

[1]- المادة 2/392 من الأمر 66-155.
[2]- عبد الله أوهايبية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 116.

ويقصد هنا شكوى المجني عليه حيث تعتبر هذه الأخيرة –الشكوى– إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه طالبا من القضاء تحريك الدعوى العمومية وهي تتعلق بجرائم محددة على سبيل الحصر كما يعرفها بعض الفقه بأنها "عبارة عن إخطار يقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى سلطة الاتهام أو أحد رجال الشرطة القضائية يعبر فيه عن رغبته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه" وإذا كانت الشكوى عمل إجرائي كما أشرنا فإن القانون لم يحدد شكلها ولم ينص على وجوب إفراغها في شكل معين، يعني يمكن أن تقدم في أي شكل وفي أي صورة تعبر عن رغبة المجني عليه في المتابعة إذن يستوي أن تكون هذه الأخيرة مكتوبة أو شفهية يدلي بها المجني عليها أمام الجهات المختصة (وكيل الجمهورية، الشرطة القضائية أو أي من رجال السلطة العامة المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة)

أولا: الحالات التي تقيد فيها النيابة بشكوى (جرائم الشكوى)

حدد المشرع الجزائري في عدة نصوص متناثرة في قانون العقوبات الحالات التي تقيد فيها النيابة بقيد الشكوى، كما تناول حالة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية ونستعرض لهذه الحالات على النحو الموالي.

1/ في قانون العقوبات:

أ/ في جريمة الزنا: بالرجوع إلى نص المادة 339 من ق.ع[1] في فقرتها 4 نجدها تقضي: "لا تتخذ الإجراءات إلى بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"، وما يستخلص من هذا النص أن قيام هذه الجريمة (جريمة الزنا) أو الخيانة الزوجية وقيام المتابعة بشرط حصول الوطء من أحد الزوجين مع الغير أي أن يكون أحد طرفي الجريمة زوجا أي محصنا، ولا تثبت هذه الجريمة إلا بالأدلة القانونية التي يقررها القانون حيث نجد نص المادة 341 [2]من ق.ع تقضي، "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب

[1]- المادة 339 من الأمر 66-156 .
[2] - المادة 341 من الأمر 66-156.

الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي" أما بالنسبة لما تضمنته المادة 339 بخصوص صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة فيقصد به أن الصفح يتسع ليشمل كل المراحل الإجرائية وبذلك يكون كالعفو يضح حدا للمتابعة الجزائية بما فيها وقف تنفيذ الحكم. [1]

ب/ جريمة السرقة بين أفراد الأسرة والأقارب:

بالرجوع إلى نص المادة 1/369 من ق.ع [2]المعدلة بموجب القانون رقم 2015/14 الصادر بتاريخ 2015/12/30 نجدها تقضي: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات"

وإن المقصود بالسرقة هو أخذ مال منقول مملوك للغير خلسة بنية تملكه، وما تقرره المادة سالفة الذكر يقصد به أنه من متى وقعت السرقة من شخص يحمل صفة زوج او قريب في الأسرة من الحواشي والأصهار ودرجته فيها من الدرجة الرابعة ... لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور أو الزوج المتضرر.

ج- النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة

بالنظر في المواد 373 – 377 – 389 من قانون العقوبات نجدها تقرر إعمال حكم المادة 369 ق.ع [3]التي تقرر وضع قيد الشكوى في جرائم السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي

[1]- عبد الله أوهايبة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 160.
[2]- المادة 1/369من الأمر 155/66
[3]- المواد 373 – 377-389 – 369 من الأمر 66-156.

والأصهار حتى الدرجة الرابعة، على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة فهي تلتقي جميعها مع السرقة من حيث أنها تقع على الأموال.

د- هجر العائلة (ترك الأسرة)

بالنظر في نص المادة 330 من ق.ع نستشف منها أن قيد الشكوى يشمل أيضا حالة هجر الأسرة من الوالد الذي ينفق عليها ومن الأم التي تترك بيت الأسرة أو الزوج الذي يتخلى عن زوجته حيث يقيد القانون هاتين الحالتين بجوب حصول النيابة العامة على شكوى من أحد الوالدين أو الزوج المضرور الذي بقي في مقر إقامة الأسرة.

هـ- خطف قاصر وإبعادها والزواج منها:

طبقا لنص المادة 626 من ق.ع [1]التي نستخلص منها بعد استقرائها أنه إذا تزوج الخاطف من المخطوفة (المبعدة) التي لم تبلغ سن الثامنة عشر، يقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الخاطف، بوجوب الحصول على شكوى ممن له الصفة في طلب إبطال عقد الزواج ولا يجوز حتى في حالة تقديم شكوى ممن له الصفة في طلب ابطال هذا الزواج الحكم بالعقوبة المقررة قانونا إلا بعد الحكم بإبطال عقد الزواج.

2- في قانون الإجراءات الجزائية

1/ الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج:

والمقصود بهذه الحالة تلك الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج ضد الأفراد، في هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية مباشرة بل هي مقيدة بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر أو بلاغ من السلطات المعنية في البلد الذي وقعت فيه جريمة الجنحة.

ثانيا: إجراءات الشكوى

[1]- المادة 626 من الأمر 66-156

لما يشترط المشرع الجزائري ضرورة تقديم شكوى في جرائم معينة من الطرف المجني عليه فهذا حتما يرتب أثرا إجرائيا يتمثل في أن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم وبذلك لا يمكنها أن تتخذ ما تشاء من إجراءات إلا بعد تقديم الشكوى، وإذا حدث وقامت النيابة العامة بأي إجراء فإن الجزاء يكون البطلان، إلا ان هذا الأثر لا يترتب على المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى العمومية أي مرحلة البحث والتحري (جمع الاستدلالات) التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية حيث يجوز القيام بهذه الإجراءات حتى لو لم يتقدم الشاكي بشكواه تقدم الشكوى إما أمام وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة، أو أمام الشرطة القضائية.

ولقد سبق أن أشرنا انها قد تكون كتابية أو شفوية ويمكن أن تقدم بموجب شكوى عادية أو تكون مصحوبة بادعاء مدني، أو بموجب تكليف مباشر للحضور للجلسة، بينما مجرد الطلب العادي أمام أي جهة إدارية فلا يعد من قبيل الشكوى، تقدم الشكوى من المجني عليه وحده فلا يجوز تقديمها من المتضرر من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه وإن تعدد المجني عليهم، فيكفي أن يتقدم أحدهم بها حتى تطلق يد النيابة العامة من قيد الشكوى وتحرك الدعوى العمومية، وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فيقدم ممثله القانوني بها بشرط أن يكون الشاكي بالغا من العمر 19 سنة يوم تقديم الشكوى وليس يوم وقوع الجريمة.

تقدم الشكوى ضد المتهم وبهذا يرفع القيد عن النيابة العامة.[1]

الفرع الثاني: الطلب La demande

يعتبر الطلب بلاغ مكتوب يقدم من طرف موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة أو جهة مختصة كضباط الشرطة القضائية يطلب فيه مباشرة إجراءات المتابعة ضد شخص أو هيئة معينة، وهو ما جاء في نص المادة 164 من ق.ع [2]فيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش الوطني وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم من المادة 161 إلى المادة 163، لا يجوز أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع وما يلفت الانتباه أن المشرع قد أخطأ عند استعماله لعبارة شكوى، إذ هو يقصد الطلب بالإضافة إلى هذه الجرائم المحددة سابقا توجد الجرائم أخرى تقيد فيها النيابة العامة بضرورة تقديم الطلب ومن قبيل هذه الجرائم جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال وكذا المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي التي تشكل دعوى جبائية أضف إلى ذلك الجرائم الضريبية التي لا تكون إلا بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا.[3]

الفرع الثالث: الإذن L'autorisation

يقال الإذن كما يقال الترخيص حيث يعتبر هذا الأخير رخصة مكتوبة كالطلب تصدر عن هيئة نظامية يحددها القانون، يتضمن الإذن الموافقة باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية إجرائية بوجه عام، ولقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة وتمتعهم بالحصانة، يختلف الإذن عن الطلب رغم أنهما يصدران عن هيئة أو سلطة عامة بصورة مكتوبة، إلا أن الاذن لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقوبة عليه لأنه وكما أشرنا مجرد

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع ساب، ص 217.
[2]- المادة رقم 164، الامر 66-156
[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 218.

ترخيص لمتابعة الإجراءات والسير فيها ويختلف أيضا عن الشكوى كونه يكتب بينما الشكوى قد تكون مكتوبة أو لفظية أي لا يشترط فيها القانون شكلا محددا.[1]

[1]- عبد الله أوهايبة ، مرجع سابق، 167.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير

أشرنا سابقا أن النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى العمومية كأصل، إلا أن المشرع أجاز بصفة استثنائية تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة استثناء على الأصل وينحصر هذا الاستثناء في طريقين الأول عن طريق الطرف المضرور (المطلب الأول) في حالتين وردتا في القانون على سبيل الحصر وهما التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة والادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق أما الطريق الثاني لتحريك الدعوى العمومية فيكون في جرائم الجلسات من طرف قضاة الجلسات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر

يكون تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر عن طريق إجرائيين واردين في قانون الاجراءات الجزائية وهما: التكليف المباشر بالحضور طبقا لنص المادة 337 [1]مكرر من ق إ ج والادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المادة 72 [2]من قانون الاجراءات الجزائية وهو ما سنقوم **بشرحه تباعا.**[3]

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني

قبل أن نتعرض لدراسة هذا الجزء المتعلق بالدعاء المدني كطريق لتحريك الدعوى العمومية ارتأينا أن نضبط بعض المصطلحات التي قد تتداخل أثناء هذه الدراسة وهذه المصطلحات التي يجب توضح الفرق بشأنها وضبطها تتمثل في مصطلح المدعي المدني و المضرور والمجني عليه والضحية حيث أن مصطلح الضحية يطلق على كل شخص لحقه ضررا أيا كان وهو مصطلح أوسع نطاقا من مصطلح المجني عليه أما مصطلح المضرور والذي يعنينا ضمن دراستنا خاصة وأن المشرع الجزائري أدرجه ضمن عدة نصوص حيث أن مصطلح المضرور يقترب من مصطلح المجني عليه إلا ان المضرور يعرف بأنه "الشخص

[1]- المادة 337 من الأمر 66-155.
[2]- المادة 72 من الأمر 66-155.
[3]- عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص 201

الطبيعي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه"[1]، وبالتالي يكون المجني عليه هو المضرور في الغالب أما المضرور فقد يكون هو المجني عليه وقد لا يكون كذلك فالشخص الذي يقتل هو المجني عليه بينما فروعه هو المتضررون من الجريمة أما مصطلح المدعي المدني فيعرف بأنه كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة سببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، ويمكننا القول أن مصطلح المجني عليه يتلاقى مع مصطلح المدعي في أن كل مجني عليه يتقدم بدعواه إلى القضاء يصبح مدعي مدنيا، وبعد أن عرجنا على المصطلحات سوف نتعرض الآن إلى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

أولا: مفهوم الادعاء المدني

يقال الادعاء المدني كما يقال أيضا شكوى مصحوبة بادعاء مدني ويمكننا أن نعرف هذا الأخير بأنه:

"حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من ضرر نتج عن الجريمة ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا "[2]

كما يمكن أن يعرف بأنه "قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني و المطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى".[3]

وما يفهم من التعريفين سالفي الذكر أن المشرع قد خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية وأن المقصود من الشخص المضرور كل شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو ذوي حقوقه سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

---

[1]- الطيب (سماتي)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، البديع للنشر والخدمات الاعلامية الجزائر، 2008، ص 27

[2]- علي شملال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 214.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 202

وبالرجوع إلى نص المادة 72 من ق إ ج [1]نجدها تقضي ما يلي : "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أما قاضي التحقيق المختص" وجاء ضمن نص المادة 73 ما يلي: :يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ"

وما يستشف من المادتين المذكورتين آنفا أن الادعاء مدنيا أمام قاضي تحقيق يكون من كل ذي صفة تضار من الجريمة وهو تحريك للدعويين معا، وما ينبغي ملاحظته والتمعن فيه هو نص المادة 2 من ق إ ج حيث تطلق هاته المادة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة بوجه عام بغض النظر عن الوصف القانوني جناية، جنحة، مخالفة، لفقد جاء ضمن فقرتها الأولى ما يلي:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

في حين أن المادة 72 المذكورة سابقا نجدها تحصر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ينتج عن جناية أو جنحة فقط وهذا ما يخلق عدم انسجام بين النصين أضف إلى ذلك أيضا أن نص المادة 63 من قانون حماية الطفل التي جاءت تقضي بوجه عام بإمكانية الادعاء مدنيا أمام قاضي الأحداث حيث يمكن لكل من أصابه ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة أن يدعي أمام قاضي التحقيق المختص بالأحداث أذن يمكننا القول أن تعديل المادة 72 بالقانون 06-22 ترتب عنه حالات عدم انسجام مع أحكام القانون ومن قبيل هذه المواد أيضا زيادة على ما سبق ذكره المادة 163 و 164 وكذا المواد 239-247 الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بعنوان "في الادعاء المدني" من الباب الأول تحت عنوان أحكام مشتركة.[2]

[1]- المادة 72 من الأمر 66-155.
[2]- عبد الله أوهايبية، الجزء الأول، ض 255.

وما ينبغي ملاحظته أن الادعاء المدني قد يكون ابتداء حيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني كما قد يكون بصفة فرعية أي يقتصر على الدعوى المدنية بحيث تكون الدعوى العمومية موجودة أصلا ويحكم الادعاء المدني شروط وقواعد نوضحها في العنصر المالي.

ثانيا: شروط الادعاء المدني

1- وقوع جريمة: نحن نعلم أن للجريمة في القانون عدة معاني متعددة فهناك الجريمة الجنائية التي يحددها التشريع العقابي أي قانون العقوبات والقوانين المكملة له وهناك الجريمة المدنية والتي يعالجها القانون المدني ويصطلح عليها بالفعل الضار أيضا وهناك الجريمة الادارية والذي يعنينا في هذه الدراسة هو الجريمة الجنائية التي يحددها قانون العقوبات ويضع لها الجزاء المناسب حيث توصف وقائعها بأنها ذات طابع جزائي سواء كانت تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، وبالعودة إلى نص المادة 72 من ق إ ج يتضح لنا أنه لا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصابه نتيجة جريمة عن طريق ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق إلا إذا كان الضرر ناتجا عن جريمة بالمعنى الجنائي وبالتالي استبعاد الجرائم المدنية والإدارية، حيث يجب أن يكون الفعل الذي ترتب عنه الضرر يأخذ وصف جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة.

2- حصول الضرر: إذا كان وقوع الجريمة شرط لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه يشرط إلى جانب هذا الشرط وجوب حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة حيث لا يقبل الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق دون ضرر أصيب به المدعي المدني وعليه فإن مفاد هذا الشرط هو اصابة المدعي المدني بضرر نتج عن الجريمة.

3- يشرط أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي ينصب نفسه مدعيا أمامها، سواء كان قاضي التحقيق أو المحكمة طبقا لما هو مقرر في المادتين

76 و241 إ ج [1]حيث إذا لم يكن له موطن فيها يجب عليه اختيار موطن له بدائرتها ولقد جاء ضمن نص المادة 76 في فقرتها الثانية "فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه إياها بنصوص القانون"

4- دفع مبلغ الكفالة: ومعنى ذلك أن يودع المدعي المدني لدى قلم كتاب المحكمة المدعي أمامهما مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائية وهو من جاء ضمن نص المادة 75 من ق إج [2]التي تقضي بإلزامية دفع مبلغ الكفالة وإلا تعد الدعوى غير مقبولة.

ثالثا: الآثار المترتبة عن الادعاء المدني

إذا استوفى الادعاء المدني شروطه، تكون الدعوى العمومية قد تم تحريكها من طرف المضرور من الجريمة ويصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق اللازم، وطبقا لنص المادة 73 من ق إ ج يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه فيها وأكدت نفس المادة سالفة الذكر أن وكيل الجمهورية يجب عليها إبداء طلباته في خمسة أيام من يوم التبليغ يسمى الأمر الذي تتصل بموجبه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بالادعاء المدني "أمر بلاغ" وتعود الحكمة من الزام المشرع قاضي التحقيق بإبلاغ وكيل الجمهورية بشكوى المدعي المدني بمجرد أن تعرض عليه إلى الأسباب الموالية:

السبب الأول: الطبيعة العامة للدعوى العمومية باعتبارها ملك المجتمع وتنوبه النيابة العامة وتمثله.

السبب الثاني: عدم ابعاد النيابة العامة عن الدعوى العمومية حتى وإن لم تحركها و تمكين وكيل الجمهورية من تقديم طلباته.[3]

[1]- المواد 46 و 241 من الأمر 66-155.
[2]- المادة 75 من الأمر 66-155.
[3]- علي شملال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 226.

تجدر الإشارة أن طلبات وكيل الجمهورية تكون ضد شخص مسمى أو غير مسمى، لكن لا يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق إلى في حالتين وهما كالآتي:

الحالة الأولى: إذا كانت الوقائع التي تم عرضها على قاضي التحقيق رغم ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي (جناية، جنحة، مخالفة).

الحالة الثانية: أن الوقائع لأسباب تمس الدعوى بنفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق بشأنها وهو ما جاء ضمن نص المادة 4/73 ومن قبل ذلك كما لو كانت الدعوى لا يجوز تحريكها إلا بناء على المجني عليه مثلا (كالمجني عليه في جرائم السرقات وخيانة الأمانة والنصب واخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الزوجين والأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة طبقا للمواد 369-373، 377 ، 389 من ق.ع [1]إذا كان الشاكي المدعي المدني هو المجني عليه الذي يقرر القيد لصالحه بحقه في تقديم الشكوى أو الامتناع عن تقديمها فلم يقدم شكوى بذلك)

وما تجدر الاشارة إليه ان قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 4/73 إ ج، لا يتقيد بالطلبات المقدمة من طرف النيابة العامة فإذا صرف النظر عنها أو لم يستجب لها وجب أن يكون فصله في ذلك بموجب قرار مسبب، ويجوز عندئذ لوكيل الجمهورية الطعن في قرارات قاضي التحقيق طبقا للقواعد المحددة في المادة 170.[2]

الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق الادعاء المباشر

يصطلح عليه أيضا بالتكليف بالحضور ويعتبر هذا الأخير طريق خوله المشرع للمضرور من الجريمة لرفع الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة للفصل فيها وهو ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفرع.

[1]- المواد 389- 373 – 377 – 389 ، من الأمر 66-156.
[2]- عبد الله أوهايبة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 258.

أولا: مفهوم الادعاء المباشر

يمكننا أن نعرف الادعاء المباشر بأنه "حق المدعي في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى" ويعرف أيضا بأنه "منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة" ويتضح لنا من التعريفين الفقهيين السابقين أن الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية ينطوي هذا الأسلوب على تخويل حق تحريك الدعوى العمومية لغير النيابة العامة، وبالرجوع إلى أحكام قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد تناول التكليف المباشر بالحضور ضمن نص المادة 337 مكرر من ق إ ج [1]التي تقتضي بما يلي: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القطف، إصدار صك بدون رصيد" "وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشرة بالحضور" إذن يمكننا القول أن القانون يسمح للمضرور من جريمة أو جنحة أو مخالفة ما عدا الجنايات تطبيقا لحكم المادة 66 التي تقضي بوجوب التحقيق في مواد الجنايات أن يدعي مباشرة أمام المحكمة أي جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها إلا أنه وكما أشرنا سابقا أن هذا الحق مقيد بالجرائم المحددة على سبيل الحصر ضمن نص المادة 337 مكرر المذكورة سلفا وخارج الجرائم المذكورة يجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة وهو ما أكدت عليه نفس المادة في فقرتها الثانية.[2]

ثانيا: شروط التكليف المباشر بالحضور

[1]-المادة 337 من الأمر 66-155.
[2]- علي شملال، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 233.

باستقراء المادة 337 مكرر[1] المذكورة سلفا نستشف منها أن المشرع قد خول للمضرور حق تحريك الدعوى العمومية وإن المتمعن في نص المادة يرى أن المشرع قد حدد حالتين تتمثل الحالة الأولى التي يمكننا اعتبارها استثناء عن الحالة الثانية في قيام المدعي المدني بتكليف المتهم مباشرة في حالات محددة على سبيل الحصر بينما تتمثل الحالة الثانية في تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بحصول إذن من النيابة العامة وعليه يمكننا القول أن الحالة الثانية تختلف عن الأولى كونها رهينة بإذن النيابة العامة.

بعد أن تعرضنا لما تم استنباطه من حكم المادة نتعرض الآن إلى شروط التكليف المباشر بالحضور.

* عملا بحكم المادة 337 مكرر من ق إ ج [2] يجب على المدعي المدني أن يقوم بادعائه مباشرة أمام المحكمة وأن يودع مبلغا ماليا لدى كتاب ضبط المحكمة يحدد هذا المبلغ من طرف وكيل الجمهورية وبعد هذا المبلغ ضمانا لمصاريف الدعوى.

* يجب أن يقدم الادعاء ضد شخص معلوم لأن المحكمة لا تضع يدها على الموضوع إلا إذا كان المتهم معلوما، كما يجب على المدعي المدني أن يقوم باختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة ما لم يكن له موطن بدائرتها.

* يجب أن تتوفر صفة المتضرر في المدعي المدني وهذا يعتبر شرطا أساسيا لاستعمال حق التكليف بالحضور ويشرط في هذا الأخير المدعي المدني أن يكون متمتعا بقواه العقلية وأهلية التقاضي – بلوغ سن الرشد– وإذا كان المشرع قد فتح باب التكليف المباشر للأفراد حماية لمصالحهم التي تأثرت بوقوع الجريمة فلا بد أن يكون مقدم الشكوى قد أصابه فعلا ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، إضافة إلى ما قيل يجب لقبول الادعاء المباشرة عدم حصول متابعة قضائية سابقة.

[1]- المادة 337 من الأمر 66-155.
[2]- المادة 377 مكرر ، الأمر 66-155

* أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها إجراء التكليف المباشر بالحضور طبقا لما حددته المادة 337 مكرر خاصة وأن المشرع لم يوسع نطاق هذه الجرائم التي يشملها هذا الاجراء، كما يشرط أيضا أن الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين حيث قد تكون الدعوى غير مقبولة لعدة أسباب نذكر منها رفعها بإجراءات غير صحيحة كما إذا رفع التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة عن جناية أو جنحة لا يجوز فيها هذا الاجراء أو لم يحصل المدعي المدني على ترخيص من النيابة العامة أو تكون الدعوى ثد تقادمت أو رفعت من غير ذي صفة.

* إضافة إلى الشروط سالفة الذكر لابد أيضا على المدعي المدني أن يقدم شكوى مكتوبة في عريضة مؤرخة وموقعة سواء من قبل المتضرر نفسه أو محاميه تتضمن أسماء الأطراف، العنوان ، محل الاقامة، ملخص الوقائع، نوع الجريمة بعدها توجه هذه العريضة للمحكمة قصد جدولتها وتحديد يوم انعقاد الجلسة، وعند قبول طلب المتضرر بتكليف المتهم بالحضور للمحكمة تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحرير زمان ومكان الجلسة وفق أحكام المادة 439 [1]حيث تسلم نسخة من العريضة للمتضرر بورقة تكليف بالحضور مرفقة نسخة من العريضة التي تتضمن شكوى المدعي المدني ويكون هذا التبليغ عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة الاختصاص محل إقامة المتهم.[2]

ثالثا: الأثار المترتبة على الادعاء المباشر

متى توفر في الادعاء المباشرة أمام المحكمة الشروط اللازمة التي يقررها القانون فإنه يترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية التبعية حيث تبقى الدعوى العمومية من اختصاص الجهة الجزائية المختصة وتباشرها النيابة العامة أمام المحكمة أما المتضرر فينفرد بدعواه المدنية ويتولى السير فيها ومباشرتها أمام المحكمة وعليه يمكننا القول ان استعمال اجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي المدني يترتب عليه

[1]- المادة 439 من الأمر 66-155.

[2]- نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية، العدد 4، سنة 2018 ، ص 217

أن تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع تتولاها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وبذلك يكون لها الحق في الاطلاع على ملف الدعوى وابداء ملاحظات حولها وتفصل محكمة الجنح والمخالفات في الدعويين (الدعوى العمومية والدعوى المدنية) تطبيقا لحكم نص المادة 537 إ.ج [1]فإذا كان من شأن الفصل في الدعوى المدنية التبعية تأخير الفصل في الدعوى العمومية فللمحكمة أن تؤجل الفصل فيها لجلسة لاحقة.[2]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات

جرائم الجلسات هي تلك الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد جلسة المحاكمة أمام أية جهة قضائية جزائية (جلسات المجالس القضائية والمحاكم) بحيث تقع على مرأى ومسمع القاضي أو القضاة المشكلين لهيئة الحكم.[3]

وبالرجوع إلى نصوص قانون الاجراءات الجزائية نجد المشرع قد سمح للقاضي الذي يرأس الجلسة بأن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس والمحاكم وهو ما سنراه ضمن هذا المطلب

الفرع الأول: مفهوم جرائم الجلسات ومبرراتها

أولا: مفهوم جرائم الجلسات

تعد من جرائم الجلسات كل الأفعال المجرمة قانونا التي يتم ارتكابها أثناء جلسة المحاكمة، وفكرة المحاكمة فكرة زمنية ومكانية يقصد بها أن الجريمة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرر جلوس المحكمة فيه وخلال وقت الجلسة حيث لا تعتبر جريمة جلسة تلك الجرائم التي تقم بعيدة عن نظر القضاة كحال حدثت الجريمة وكان القضاة خارج القاعة أو حدثت في المكتب المجاور أو أمام باب قاعة الجلسات سواء كان مرتكب الجريمة من أطراف الدعوى

[1]- المادة 537 من الأمر 66-155.
[2]- عبد الله أوهايبة، ج1، مرجع سابق، ص 244.
[3]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 206

أو محاميا أو من عامة الحضور (كالضحية الذي يضرب متهما أو كالمتهم الذي يضرب شاهدا)

وهناك من الفقه من يفرق بين جرائم الجلسات والاخلال بنظام الجلسات خاصة وأن نظام الاخلال بالجلسات تحكمه المادة 295 من إ ج وجرائم الجلسات تنظمها المواد من567 إلى غاية 571 من ق إ ج [1]حيث أن الجريمة الاخلال بنظام الجلسة هي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص وهي عبارة عن فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود الجلسة ويمس بالوقار الواجب منحه للعدالة وبذلك يعد اخلالا بنظام سير الجلسة كل فعل أو حركة لا تتفق مع الاحترام والوقار الواجب للعدالة.

وما تجدر الاشارة إليه أن المشرع لما أجاز للمحاكم بوجه عام حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة يعتبر هذا استثناء عن مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم وبذلك تعتبر جرائم الجلسات نموذجا فريدا لنظام الاتهام والتحقيق والفصل معا، إذا تحرك الدعوى العمومية مباشرة بعد وقوع الفعل المجرم ويحقق في الجريمة وتسمع أقوال الشهود الحاضرين وأقوال النيابة العامة والدفاع والطرف المدني ويفصل القاضي فيها.[2]

ثانيا: مبررات جرائم الجلسات

حتى تقوم الهيئات القضائية بوظيفتها بشكل حسن لابد من ضمان الهدوء والاحترام أثناء الجلسات سواء كانت جلسات تحقيق أو محاكمة، لذلك أجاز المشرع لقضاة الجلسات حق تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب فعلا من شأنه أن ينال من هيبة هذه الهيئات أو يعرقل تأدية هذه الوظيفة و تظهر مبررات تحريك العمومية من طرف المحكمة إلى جانب السعي إلى ضمان هيبة المحكمة ومنحها الوقار اللازم وتوفير الاحترام والهدوء اللازمين

[1]- المادة 295 و المواد 567 على 571 من الامر 66-155.
[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 205

خلال الجلسات فإن المبرر الأقوى هو أن المحكمة التي وقعت خلال جلستها الجريمة تكون أجدر من غيرها في الفصل في هذه الجريمة وكذا اثباتها وكذا تبسيط الاجراءات وتيسيرها.

كما يبرر تخويل المحكمة سلطة الاتهام والحكم في جرائم الجلسات بأن هذه الجرائم تعطل العمل القضائي ولا تسمح بمناقشة المتقاضيين ووكلائهم، أضف إلى ذلك أن هذه الجرائم تكون في حالة تلبس والقاضي تحقق من ذلك بنفسه.[1]

الفرع الثاني: نطاق تحريك الدعوى العمومية من المحكمة في جرائم الجلسات

أولا: تحديد نطاق جرائم الجلسات

خول المشرع القاضي الذي يرأس الجلسة أثناء المرافعات أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب فعلا مجرما أو ضد من يخل بنظام الجلسات حيث يجوز طبقا لنص المادة 567 من ق إ ج [2]توجيه الاتهام له في نفس الجلسة حيث جاء نص المادة 567 يقضي بما يلي: "يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الاجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237 " وتقرر المادة 237 [3]حكما خاصا بالشاهد الذي يتبين من المرافعات بانه أدلى بشهادة زور حيث للرئيس أن يأمره إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم (خصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص) أن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بالحكم، وفي حالة مخالفته للأمر يأمر الرئيس بالقبض عليه، كما يوجه الرئيس دعوة أخيرة قبل اقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور، ويحرر محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجه في الشهادة.

[1]- على شملال، مرجع سابق ص 241.
[2]- المادة 567 من الأمر 155/66
[3]- المادة 237 م نالأمر 66-155

وطبقا للأحكام التي تقررها المواد 657-571 من ق.إ.ج [1]تحرك الدعوى العمومية تلقائيا وكذلك طبقا لما جاء في المادتين 295-296 حيث وردتا هاتين المادتين في الأحكام الخاصة بمحكمة الجنايات وبالرجوع إلى أحكام المواد سالفة الذكر نستخلص أوضاعا ثلاثة تستند في وجودها إذا كانت الجهة القضائية جهة جزائية أم لا وما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جناية أو جنحة أو مخالفة وهو ما سنتعرض له فيما يلي:[2]

1- بالنسبة لجريمة وصفها القانوني جنحة أو مخالفة

يجب التفرقة بين حالتين الأولى إذا ارتكبت الجريمة في جلسة هيئة غير جزائية والحالة الثانية إذا كانت هيئة جزائية حيث:

أ/الهيئة الجزائية: محكمة الجنح والمخالفات أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات، طبقا لما جاء ضمن المواد 569- 570 – 295 [3]، إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايات الجنح و المخالفات يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال الشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء كذلك الأمر إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات حيث جاء ضمن نص المادة 570 سالفة الذكر "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569" وعليه فإن مجمل القول أذن أن محكمة الجنح والمخالفات أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات، بعقد جلستها فترتكب جنحة أو مخالفة بأمر رئيسها مباشرة بتحرير محضر بشأنها عن الجنحة أو المخالفة ويقضي فيها في الحال.

ب- الهيئة غير الجزائية: في حال تم ارتكاب مخالفة أو جنحة مهما كانت عقوبتها في جلسة تعقدها هيئة غير جزائية يستوي الأمر بالنسبة للمحكمة أو المجلس القضائي فإن رئيس هذه الهيئة يصدر أمرا بتحرير محضر عن الجريمة ويرسله إلى وكيل الجمهورية

[1]- المواد 657-571 من الامر 66-155.
[2]-عبد الله أوهابية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 146
[3]- المواد 569 – 570 -295 ، من الأمر 66-155.

المختص أصلا بالمتابعة وذلك لأن هذه الهيئة غير مختصة بالمسائل الجزائية، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة يقرر لها القانون عقوبة الحبس التي تزيد عن ستة أشهر أو أشد، فلرئيس الجهة القضائية غير الجزائية ان يتخذ إجراءات اتياطية في مواجهة المتهم ، فله ان يأمر بالقبض عليه و احالته فورا الى وكيل الجمهورية المختص ليمثل امامه و هذا تطبيقا لحكم المادة 568 من ق.إ.ج [1]

2- بالنسبة لجريمة وصفها القانوني جناية

الجنايات التي ترتكب في جلسات المحاكم والمجالس القضائية عموما بغض النظر عما اذا كانت الهيئة القضائية جزائية أو غير ذلك أي مدنية، فعلى تلك الجهات تحرير محضر بالجناية واستجواب الجاني تسوقه مباشرة مرفقا بأوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق قضائي طبقا لما جاء ضمن نص المادة 571 من ق .إ.ج[2] وهذا اعمالنا لقاعدة التحقيق وجوبي في الجنايات المادة 66 إ.ج .[3]

ثانيا: وقوع جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة

تعد هذه المشكلة بالغة الأهمية فإن المشرع الجزائري لم يحسم أمرها بنص صريح مثلما فعل المشرع المصري وعليه يطرح أمامنا تساؤل مفاده هل يلتزم رئيس الجلسة بالقيد الوارد على تحريك الدعوى العمومية، وجوب تقديم شكوى من المجني عليه، ام أن المحكمة غير معنية بهذا القيد لوجود اعتبارات أخرى تحكم نظام الجلسات وتهدف أساسا إلى الحفاظ على النظام العام لسير الجلسة ومراعاة الاحترام والوقار الواجب للعدالة حيث أننا لما ننظر في نص المادة 567 من قانون الاجراءات الجزائية نجدها تقضي بما يلي: "يحكم تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاقتصاص أو الاجراءات" وما يتضح لنا من خلال هذه المادة أن موقف

[1]- المادة 568 من الأمر 66-155.
[2]- المادة 571 من الأمر 155/66
[3]- عبد الله اوهايبية، ج 1ن المرجع سابق، ص 147

المشرع لم يحسم بشأن هذه المسألة فعبارة ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الاجراءات لا تدل على عدم رفع القيد وعدم اعتباره كما لا تدل على معنى معاكس.[1]

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 208

خاتمة

خاتمة:

في ختام موضوعنا المتعلق بطرق اتصال الدعوى الجزائية بالقضاء اتضح لنا أن المشرع قد عدد السبل والطرق التي تصل بها الدعوى العمومية إلى القضاء، حيث مكن النيابة العامة من سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها أمام الجهات القضائية وبذلك يخول تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة كأصل إلا أن قانون الاجراءات الجزائية يضع قاعدة استثناء عن الأصل حيث يضع استثناءا على الأصل مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وبذلك نجده قد أشرك أطرافا أخرى مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يتمثل هؤلاء الأطراف الذين مكنهم المشرع من هذا الحق في المتضرر من الجريمة وقضاة الحكم في جرائم الجلسات، كما أننا رأينا أن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بل تقيد حريتها في تحريك هذه الأخيرة، الدعوى العمومية وحين نجد أن المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم ليست الحكمة من هذه القيود اعتبار تلك الجرائم جرائم شخصية، بل إنها تمس كافة المجتمع كون أن المجني عليه فرد من المجتمع لكنه يغلب فيها صالح المجني عليه على صالح الجماعة إذ قد يرى أن التغاضي عن الجريمة التي وقعت عليه أقل إضرارا به مما لو أثير أمرها أمام الجهات القضائية، وأن دراستنا لهذا الموضوع قد مكنتنا من الوصول إلى بعض النتائج التي تستدعي تقديم اقتراحات نوردها فيما يلي:

– ما يمكننا قوله في البداية أن المشرع الجزائري قد ألم تقريبا بكل الاجراءات المعمول بها عالميا بحيث عدد ونوع في طرق وصول الدعوى العمومية إلى القضاء لكن بالرغم من ذلك نلاحظ أن المشرع قد اعترى تشريعه بعض النقائص بحيث ترك بعض المسائل لم يحسم أمرها وأخرى لم يدقق بشأنها حيث:

- لاحظنا غياب التنسيق بين النصوص القانونية وعدم تدارك هذا التنسيق في التعديلات التي يقوم بها المشرع ونحن لمسنا هذه الحالة جديا باختلاف نص المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 72 من نفس القانون حيث يعمم نص المادة 2 الحق في طلب التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة في حين أن المادة 72 تحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة فقط، وحالة عدم الانسجام هذه ليست فقط بين المادة 72 والمادة 2 بل حتى بين نص المادة 72 ونص المادة 63 من قانون حماية الطفل التي أيضا جاءت تقضي بوجه عام بإمكانية الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بالأحداث، مجمل القول أن تعديل المادة 72 بالقانون 06-22 أدى إلى حالة عدم تنسيق بين المواد سابقة الذكر وكذا بعض المواد الأخرى وهي 163- 164 والمواد 239- 247.

- بالتمعن في أحكام المواد التي تحكم اجراء المثول الفوري الذي يعتبر اجراء تبناه المشرع بغية اختصار الاجراءات وتخفيف العبء على القضاء نلاحظ أن غاية المشرع لا تتحقق في العمل بنص المادة 339 مكرر 6 التي تقضي بمنح المحكمة سلطة الأمر بالحبس المؤقت ومنع استئناف أوامر المحكمة المتعلقة بهذا الشأن.

- نرى أيضا أنه كان لابد للمشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي يفسح المجال للقيام بإجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في جميع الجنح والمخالفات إذ لا نرى حكمة في حصر الجرائم التي تدخل في نطاق هذا الإجراء ووضع إجراء طلب ترخيص من النيابة العامة لإمكانية القيام بهذا الاجراء في جرائم أخرى حيث

نرى أنه بتعميم هذا الاجراء وتوسيع نطاقه تيسر اجراءات التقاضي وتصبح أكثر مرونة وسرعة.

وفي الأخير نرجو من المشرع الجزائري أن يسعى جاهدا لسد الثغرات الموجودة في التشريع الإجرائي ويأخذ ما قدمناه من انتقادات بعين الاعتبار.

تم بعون الله

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية :

1/ المؤلفات (الكتب)

1- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر سنة 2006.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهظة العربية، 1985.

3- الطيب (سماتي)، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، البديع للنشر والخدمات الاعلامية الجزائر، 2008.

4- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2018-2019.

5- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، البحث والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة النشر 2018.

6- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، الجزء الثاني، المحاكمة، دار هومة للنشر، الجزائر

7- علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام**، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

8- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة**، دون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

9- فضل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي**، دون طبعة، دار البدر، الجزائر، سنة 2008.

10- محمد خريط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

11- معراج حديدي ، **الوجيز في الاجراءات الجزائية**، دون طبعة، سنة 2002.

12- نجيمي جمال، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر ، سنة 2014.

2/المقالات:

13- سمير خليفي، **الأمر الجزائي، الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة**، مجلة المعارف، المجلد 16، العدد 02 ، 2021.

14- شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، **المثول الفوري لإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتنبيط محاكمات الجنح المتلبس بها**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4 العدد 2 سبتمبر 2019.

15- نادية بوراس، **تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء الاجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الفكر للدراسات القانونية، العدد 4، سنة 2018.

3/ الأبحاث الجامعية:

16- أوصيف سعيد: **مطبوعة بيداغوجية محاضرات في الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية**، ليسانس السداسي الرابع، 2022/2019، قسم القانون العام، كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

17- عمار فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2009.

18- نواصر العايش، **قانون الإجراءات الجزائية**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، 2022/2021، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

4/ النصوص القانونية

1/ الدستور

دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 تاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم

2/ النصوص التشريعية

19- **الأمر رقم 66**-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المعدل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ ، الموافق 02 ديسمبر 2006، م ج ر العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427هـ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

20- **قانون رقم 12**-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل

21- **الأمر رقم 66**/156 الصادر في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

22- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

23- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

24- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 26 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء

الفهرس

الفهرس

	العنوان	الصفحة
	إهداء + تقدير وعرفان	
	مقدمة	
الفصل ال اول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة	**المبحث الأول: الدعوى العمومية أداة لمباشرة الاتهام**	2
	المطلب الأول: التعريف بالدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية التبعية	2
	الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية	2
	الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية التبعية	4
	المطلب الثاني: تحديد أطراف الدعوى العمومية	6
	الفرع الأول: النيابة العامة	6
	أولا: هيكلة جهاز النيابة العامة	8
	ثانيا: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية	9
	الفرع الثاني: المتهم	12
	أولا : تعريف المتهم وتحديد مركزه القانوني	13
	ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المتهم	14
	المبحث الثاني: خصائص الدعوى العمومية ومراحل سيرها	15
	المطلب الأول: خصائص الدعوى العمومية	15
	الفرع الأول: العمومية	15
	الفرع الثاني: الملائمة	16
	الفرع الثالث: التلقائية	17
	الفرع الرابع: عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل	18
	المطلب الثاني: المراحل الاجرائية لسير الدعوى العمومية	19
	الفرع الأول: الاتهام كمرحلة أولى في الدعوى العمومية	21
	الفرع الثاني: مرحلتي التحقيق والمحاكمة	22
	أولا: مرحلة التحقيق	22

	ثانيا: مرحلة المحاكمة	27
الفصل الثاني: تحريك الدعوى العمومية	**المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة**	32
	المطلب الأول: الإحالة على جهة التحقيق	32
	الفرع الأول: الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق	33
	أولا: شكل الطلب الافتتاحي	33
	ثانيا: نطاق صلاحيات قاضي التحقيق بناء على الطلب الافتتاحي	35
	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق	36
	أولا: إجراءات التحقيق	36
	ثانيا: استئناف أوامر قاضي التحقيق	38
	ثالثا: التصرف في التحقيق	40
	المطلب الثاني: الإحالة المباشرة على المحكمة	44
	الفرع الأول: رفع الدعوى عن طريق الإخطار أو الاستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة	45
	أولا: إجراءات رفع الدعوى عن طريق الاخطار أو الاستدعاء المباشر	45
	ثانيا: التكليف بالحضور والتبليغات	47
	الفرع الثاني: المثول الفوري في جنح التلبس	48
	أولا: مفهوم نظام المثول الفوري وشروط تطبيقه	49
	ثانيا: إجراءات المثول الفوري	50
	الفرع الثالث: الأمر الجزائي	52
	أولا: الأمر الجزائي في بعض الجنح	52
	ثانيا: الأمر الجزائي لعدم تسديد الغرامة الجزافية	54
	المطلب الثالث: تقييد حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية	54
	الفرع الأول: الشكوى La plainte	55
	أولا: الحالات التي تقيد فيها النيابة بشكوى (جرائم الشكوى)	55
	ثانيا: إجراءات الشكوى	58
	الفرع الثاني: الطلب La demande	59
	الفرع الثالث: الإذن L'autorisation	59
	المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير	61
	المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر	61
	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني	61

	أولا: مفهوم الادعاء المدني	62
	ثانيا: شروط الادعاء المدني	64
	ثالثا: الآثار المترتبة عن الادعاء المدني	65
	الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق الادعاء المباشر	66
	أولا: مفهوم الادعاء المباشر	67-66
	ثانيا: شروط التكليف المباشر بالحضور	67
	ثالثا: الأثار المترتبة على الادعاء المباشر	69
	المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات	70
	الفرع الأول: مفهوم جرائم الجلسات ومبرراتها	70
	أولا: مفهوم جرائم الجلسات	70
	ثانيا: مبررات جرائم الجلسات	71
	الفرع الثاني: نطاق تحريك الدعوى العمومية من المحكمة في جرائم الجلسات	72
	أولا: تحديد نطاق جرائم الجلسات	72
	ثانيا: وقوع جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة	74
	خاتمة	
	قائمة المراجع	
	الفهرس	